جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه مختصران في الفرائض -المختصر-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

*أحلام لعبري

إشراف الأستاذ :

زيغمي نعيمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور: دمانة لزهاري	استاذ محاضر ب	رئيسا
الدكتور:قبلي بن هنية	استاذ محاضر أ	مناقشا
الأستاذ : زيغمي نعيمي	أستاذ	مشرفا

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه مختصران في الفرائض -المختصر الأول-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

*أحلام لعبري

إشراف الأستاذ:

زيغمي نعيمي

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441هـ.

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر على ما يسرت لي من إنجاز هذا العمل المتواضع، وعلى ما تفضلت به علي من إتمامه فلك الحمد ربي سبحانك و لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك

وأتقدم في هذه الكلمات الطيبة بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ:**زيغمي نعيمي** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى وسعه وجهده في تدقيق العمل وتصويبه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة الدكتور قبلي بن هني والدكتور دمانة لزهري لقبولهم مناقشة هذا البحث وتصحيحه.

كما لا أنسى قسم العلوم الإسلامية بجميع طاقمه.

والشكر موصول أيضا إلى الطالبين آل سيد الشيخ نور الدين وقطافه الطاهر وكل من ساهم في إعداد هذا البحث المتواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

سورة طه، الآية114

إهـــــــــداء

سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي العزة والكرم، سبحان الذي علم بالقلم.

أهدي هذا العمل إلى من أمرني ربي بالإحسان إليهما

إلى والدتي الحنونة ، التي نذرت عمرها لأداء رسالة صنعتها بصبرها وحبها إلى مدرستي الأولى أمي

إلى والدي الذي أهداني السعادة وسندي وقت الحاجة إلى الذي حصد الأشواك عن دربي أبي

إلى أخي وأخواتي، إلى جميع أفراد أسرتي الطيبة حفظهم الله تعالى جميعا.

إلى زميلاتي وصديقاتي إلى كل من كان له فضل علي وأنار شمعة علم في حياتي.

إليهم جميعاً أهدي هذا المجهود المتواضع، متمنية من المولى عز وجلالتوفيق والنجاح.

أحلام لعبري

مقدمة

إن الحمد لله، نحمدهونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئاتأعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾آل عمران- 102-

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾-النساء 01-

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾-الأحزاب 70-

أمابعد:

إن الفقه الإسلامي وما يختص به من تعدد آفاقه وتنوع مصادره وتشعب تفصيلاته، يحتاج إلى تنظيم مسائله وأحكامه، وتنسيق فروع أبوابه لتسهيل تحصيله وبيانه ،وضبط أسسه وأركانه، وهذا ما يعرف بعلم الضوابط الفقهية، إذ يعد من أهم العلوم وأنفعها للفقيه، يعتمد عليه في ضبط أصول المذهب ومآخذ أحكامه، بجمع مسائله المتباعدة وتوحيد فروع أبوابه المتباينة، ومن ذلك باب الفرائض والمواريث، الذي تولى الله سبحانه بيان فروعه، إظهارا لفضله وأهميته ، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه، ورغب الصحابة ـــــ رضي الله عنهم ـــــ في مدارسته وانبرى له أئمة وعلماء أولوه عناية فائقة وخصوه بجهود طيبة منهم **الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي** ـــــ رحمه الله ـــــ فألف فيه كتابه **المختصران في الفرائض**، الذي وقع اختياري عليه لتناوله بالدراسة في هذا المجال، وذلك باستخراج ما تيسر من جملة الضوابط المنثورة في سطور صفحاته في بحث بعنوان: **الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابة مختصران في الفرائض ـــــ المختصر الأول ـــــ دراسة تحليلية .**

إشكالية الدراسة :

تهدف الدراسة إلى معالجة الإشكاليات التالية:

1ـــــ ما هي الضوابط المضمنة في المختصر الأول من كتاب الإمام المغيلي ؟

2ـــ ما علاقة علم الفرائض والمواريث بالضوابط الفقهية ؟

3ـــــ هل يمكن الاعتماد على الضوابط الفقهية في فهم مسائل الميراث ؟

أهمية الموضوع :

لهذه الدراسة أهمية بالغة تتمثل في :

1ـــــأهمية علم الضوابط الفقهية ومكانته في الفقه الإسلامي من خلال إعطاء تصور شامل لمسائله وضبط فروعه.

2ـــــفضل علم الفرائض وشدة حاجة الخلق إليه بلا استثناء.

3ـــــ أهمية دراسة الضوابط الفقهية في الميراث خاصة وأنه متشعب الفروع ومعقد في مسائله.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى:

1ـــــ بيان مكانة الإمام المغيلي العلمية، الفكرية، والثقافية، وإبراز إسهاماته الفقهية وأهمية كتابة "مختصران في الفرائض "الذي يحوي جملة من مهمات الضوابط .

2ـــــ بيان الضوابط الفقهية في المختصر المتعلقة بالفرائض، وحجية استمدادها من النصوص الشرعية.

3ـــــ جمع أحكام الفرائض في المختصر وحصرها في ضوابط فقهية ملمة به .

مكانة علم الضوابط الفقهية وتأثيره في خدمة الفقه الإسلامي من تيسير المسائل وضبط الفروع وتخريج أحكام النوازل .

أسباب اختيار الموضوع :

دفعني إلى اختيار الموضوع عدة أسباب منها :

1ـــ قلة المؤلفات التي تجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بعلم الفرائض في المذهب المالكي.

2ـــ عدم وجود دراسة على المختصر الأول من الكتاب تبرز ما قدمه المؤلف من خلال دراسة الضوابط المستخرجة منه.

3ـــ السعي للمساهمة في خدمة هذا الفن والإحاطة بجوانبه.

4ـــ الرغبة في الاطلاع على قدر من الكتب الفقهية ومراجعة مصادر فروعه الفقهية والبحث في علم الفرائض والمواريث وهي فرصة للتحصيل العلمي وتثبيته.

الدراسات السابقة:

رغم أن دراسة الضوابط الفقهية لكتاب معين فكرة معمول بها إلا أني لم أجد لحد علمي دراسة اختصت بالمختصر الأول من كتاب الإمام المغيلي ـــ رحمه الله ـــ "مختصران في الفرائض ـــ "ولكن هناك دراسات تناولت الضوابط الفقهية في باب الفرائض بشكل عام أو خاصة بجانب منه أذكر منها:

1ـــ الضوابط الفقهية في باب المواريث دراسة تحليلية للطالبتين بكاي عائشة ولقرع خيرة بإشراف الأستاذ زيغمي النعيمي رسالة ماستر في قسم العلوم الإسلامية ـــ جامعة عمار ثليجي ـــ بالأغواط ـــ الجزائر(2016/2015م، تم التطرق فيها إلى الضوابط الفقهية والميراث بدراسة مفصلة ،مع ذكر بعض الضوابط الفقهية فقط.

2ـــــ الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب جمعا ودراسة من طرف الطالب محمد بن عبد الله الثابتي الشهري وإشراف د عبد الرحمن بن سلامة المزيني رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(1430/1431هـــ) ،اختصت بجانب فقط من ضوابط الميراث حيث لم يتطرق الباحث في دراسته إلى ضوابط حساب الفرائض.

3ـــــ الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب ميراث العصبة من الأقارب رسالة ماجستير من إعداد هادي بن علي عواجي وإشراف د محمد بن فهد الفريح (1431/1432هـــ).

4ـــالضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه مختصران في الفرائض ـــ المختصر الثاني ـــللطالبين ىل سيد الشيخ نور الدين وقطاف الطاهر ، بإشراف الأستاذ زيغمي نعيمي، رسالة ماستر في قسم العلوم الإسلامية ـــ جامعة عمار ثليجي ـــبالأغواط ـــ الجزائر (2020/2019م)،تناولت الدراسة المختصر الثاني من كتاب الإمام المغيلي الذي قمت بدراسة مختصره الأول في هذا البحث .

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك باستقراء وتتبع الضوابط في المختصر بالنظر في الأحكام المتضمنة لها ومعاني ألفاظها وبيان مفرداتها بالإضافة إلى المنهج الوصفي في ترجمة الإمام المغيلي وفق ما تقتضيه الدراسة.

المنهجية المتبعة في الدراسة :

1ـــــاستقراء وتتبع الضوابط في المختصر الثاني من الكتاب واستخراجها.

2ـــــدراسة الضوابط الفقهية وفق الطريقة التالية:

*ذكر صيغة الضابط في المختصر وأخرى من غيره إن وجدت .

*المعنى الإجمالي للضابط مع بيان مفرداته و مصطلحاته.

*ذكر أدلة الضابط من الكتاب والسنة والإجماع إن وجدت

*أمثلة للضابط المدروس لمزيد من التوضيح.

*ذكر مستثنيات الضابط إن وجدت وفق اختيارات الإمام .

3 ــعزو الآيات القرآنية الواردة في متن البحث ،مع ذكر السورة ورقم الآية ،وفق الرسم العثماني برواية ورش عن نافع.

4 ــتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث، إضافة إلى معلومات الكتاب، وإذا تكررالحديث أحيله إلى صفحة تخريجه مع ذكر عبارة "سبق تخريجه.

5 ــترجمة مختصرة لبعض الأعلام المذكورة عند أول موضع يرد فيه الاسم بذكر الاسم الكامل، تاريخ الوفاة، العلم الذي برز فيه، وأهم مؤلفاته.

6 ــوضع فهارس في آخر هذا البحث، كفهرس الآيات، والأحاديث، المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

7ــمنهجية التوثيق: ذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر، بلد النشر،طبعة النشر، سنة النشر، الجزء والصفحة، إذا لم يذكر دار النشر أو بلد النشر أو الطبعة أو السنة أو الصفحة فتكون الإشارة (د د) (د ط) (د س) .

صعوبات البحث:

1ــــتوافر المعلومات في المصادر التي نقلت ترجمة الإمام المغيلي، وتعسر الحصول على المصادر الأصلية من المخطوطات.

2ـــــ البحث في الضوابط الفقهية يحتاج استقراء الكثير من الكتب والمصادر، والتدقيق في معطياتها.

خطة البحث:

***مقدمة :** التمهيد للموضوع وطرح الإشكالية، أهمية البحث وأهداف الدراسة، أسباب اختيار الموضوع والمنهج المتبع للدراسة، منهجية البحث والصعوبات والخطة العامة للبحث.

***الفصل الأول :ترجمة الإمام المغيلي والتعريف بكتابه وبيان حقيقة الضوابط الفقهية وعلم الفرائض .**

المبحث الأول: ترجمة الإمام المغيلي والتعريف بكتابه.

المطاب الأول: ترجمة الإمام المغيلي.

المطالب الثاني: رحلته العلمية .

المطلب الثالث:التعريف بكتابه مختصران في الفرائض .

المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية وأهميتها.

المطلب الأول تعريف الضوابط الفقهية .

المطلب الثاني:الفرق بين الضوابط الفقهية والقاعدة والنظرية الفقهية .

المطلب الثالث: أهمية الظوابط الفقهية .

المبحث الثالث: تعريف علم الفرائض وأهميته.

المطلب الأول: تعريف علم الفرائض وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني:مقومات الميراث الأساسية.

المطلب الثالث: أهميته وفضل تعلمه.

*الفصل الثاني :ضوابط فقهية متعلقة بأصحاب الفروض والحجب.

المبحث الأول: ضوابط الوارثين من الرجال والنساء وما تعلق بهم.

المطلب الأول: الوارثون من الرجال والنساء.

المطلب الثاني: ضوابط الفروض المقدرة وتقديم أصحابها على سواهم.

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بالتعصيب.

المبحث الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب عموما.

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بالحجب بالوصف.

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب بالشخص.

المطلب الثالث: ضوابط الحجب بحسب الجهة والقوة والقرب.

المبحث الثالث: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط،النقل، والمشاركة.

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط.

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بحجب النقل.

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بحجب المشاركة.

*الفصل الثالث :ضوابط متعلقة بحساب الفرائض.

المبحث الأول: ضوابط تأصيل وتصحيح المسائل.

المطلب الأول: ضوابط تأصيل المسائل.

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالعول.

المطلب الثالث: ضوابط تصحيح المسائل.

المبحث الثاني: ضوابط متعلقة بتقسيم التركة.

المطلب الأول: قسمة التركة في حال التماثل .

المطلب الثاني: قسمة التركة في حال التوافق.

المطلب الثالث: قسمة التركة في حاال التباين.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة ب بتقديم النص على القاعدة.

المطلب الأول: الأكدرية.

المطلب الثاني: الغروان (العمريتان).

المطلب الثالث: المالكية وشبهها .

خاتمة: حوت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

ترجمة الإمام المغيلي والتعريفبكتابه وبيان حقيقة الضوابط الفقهية وعلم الفرائض.

- المبحث الأول:ترجمة الإمام المغيلي والتعريف بالكتاب.
- المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية وأهميتها.
- المبحث الثالث:علم الفرائضوأهميته.

المبحث الأول: ترجمة الإمام المغيلي والتعريف بكتابه "مختصران في الفرائض".

المطلب الأول: ترجمة الإمام المغيلي.

المطلب الثاني: رحلته العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المختصران والمختصر الأول.

المبحث الأول: ترجمة الإمام المغيلي والتعريف بكتابه "مختصران في الفرائض".

تميز القطر الجزائري كغيره من الأقطار بعلماء اجتهدوا في طلب العلم بجميع الأسباب وبنو مؤلفاتهم على أركان التحقيق وحصنوها بأسوار التدقيق؛ فكان العلم قوتهم والعمل الصالح مخلدا في آثارهم؛ ومثال ذلك الإمام المغيلي– رحمه الله – الذي نتعرض لترجمته في هذا المبحث ونسلط الضوء على أحد مؤلفاته "مختصران في الفرائض" الذي يحوي مضامن البحث.

المطلب الأول: ترجمة الإمام المغيلي.

نتطرق في هذا المطلب إلى ترجمة للإمام المغيلي – رحمه الله – باختصار غير مخل نذكر فيها: اسمه، نسبه، كنيته، نشأته ورحلاته، ثم وفاته في الفروع التالية.

الفرع الأول: اسمه، نسبه وكنيته.

أولا: اسمه.

لم تختلف كتب التراجم والفهارس في اسم الإمام المغيلي – رحمه الله – وذلك راجع لكثرة مصنفاته ومؤلفاته التي طالما حفظت العلم والاسم،وكذلك بطولاته التي ذاع صيتها في مجابهة اليهود وإلزامهم الذل؛ و كان قد صرح باسمه في مقدمة كتابه "شرح التبيان في علم البيان" وهو محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عمر بن يخلف المغيلي، فمحمد اسمه واسم جده الأول؛ وعبد الكريم اسم والده –رحمهم الله جميعا–[1].

(1)–محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909 ه)،**مختصران في الفرائض**، تحقيق محمد شريف الشايب؛ دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (1433 هـ _ 2012 م)/ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص 576/ خير الدين محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت 1396 ه)،**الأعلام**؛ دار العلم للملايين،(د ب) ط 18، 2002 م، (ج6، ص 216) / عادل النويهض،**معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة نويهض، ط 2، (1400 ه – 1980 م)، ص308.

والمغيلي بفتح الميم نسبة إلى قبيلة مغيلة من البربر استوطنت تلمسان ووهران والمغرب الأقصى وهي فرع من قبيلة صنهاجة، سميت مسقط رأس الشيخ بها[1].

ثانيا: نسبه.

يرجع نسب الإمام المغيلي – رحمه الله – إلى أشرف الأنساب إلى نسب خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام؛ هذا ما أشار إليه مخطوط نسبه الموجود عند قبره[2].

فهو محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عمر بن يخلف بن علي بن الحسين بن يحيى بن علي بن محمد بن احمد بن عبد القوي بن العباس بن عطية بن مناد بن السري بن قيس بن غالب بن أبي بكر بن أبي بكر – مكرر – بن عبد الله بن إدريس الأصغر بن إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى السبط بن علي بن أبي طالب و فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام [3].

ثالثا: كنيته ولقبه.

1 – كنيته:

يكنى الإمام المغيلي – رحمه الله – أبي عبد الله[4] فحسب ما ورد في بعض مؤلفاته مثل مخطوط : (فصل الخطاب في رد الفكر إلى الصواب) نجد في أول صفحة (قال الشيخ الإمام الفقيه العالم العلامة

---

(1)–فاطمة برماتة،**سيدي الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وجهوده في الدرس اللغوي**، رسالة دكتوراه كلية الأدب واللغات قسم اللغة والأدب العربي، (1437 هـ – 2014 م)، ادرار ص 12.

(2)–عبد الحميد بكري، **النبذة في تاريخ توات وأعلامها**، دار الغرب، (د ب)ط2، (د س) ص99.

(3)–الزيغمي الحسين،**ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية من الصغار للشيخ المغيلي (ت 909 ه)**، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، تخصص فقه مقارن2013مجامعة الجزائر، ص40.

(4)–محمد الحفناوي،**تعريف الخلف برجال السلف**، بير فونتانة الشرقية، الجزائر، (د ط) (1323ه- 1906 م)، (ج1، ص167)/ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص 308.

شمس أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم)، و كنيته نسبة إلى ابنه الأكبر على عادة العرب وقيل أنه أصغرهم كنى به لشدة حبه وتدليله.

2- لقبه:

مما سبق فقد لقب الإمام المغيلي بشمس الدين؛ و لم يذكر هذا اللقب إلا في مقدمة كتابه "فصل الخطاب في رد الفكر إلى الصواب" ولا ندري هل هذا اللقب حقيقي أم أنه إضافة من ناسخ الكتاب وورد أيضا في كتابه (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي) لقب محي الدين والقول فيه كسابقه[1].

الفرع الثاني: نشأته ورحلاته.

نشأ الإمام المغيليبتلمسان وتلقى دراسته الأولى فيها حيث حفظ القرءان الكريم وأخذ أمهات الكتب الفقهية كالرسالة ومختصر خليل وابن الحاجب تربى على يد مجموعة من أفضل مشايخ عصره وأجاد عدة فنون مختلفة فتفقه في مذهب الإمام مالك وساعده على تحصيل ذكاءه وفطنته ومكارم أخلاقه[2]، توجع بعدها إلى مدينة بجاية فثنى ركبتيه عند علمائها واستفتى شيوخها ولما تم به المقصود ونال المراد رجع إلى تلمسان إلا أن نفسه التواقة للعلم والتعلم الراغبة في المعالي أخرجته إلى توات تمنطيط وكانت حينها مدينة علمية بالمعنى الكامل أخد رحمه الله من فقهائها وجالس علمائها قال رحمه الله: "انتفعت منهم و انتفعوا مني"[3] اشتهر بمحاربته لليهود وهدم كنائسهم وألزمهم الذل بعد أن رأى منهم ما رأى؛ كانت له اتصالات ولقاءات مع سلاطين وأمراء في إفريقيا دخل لعدة بلدان منها (كأهر) و (تكدة) و اجتمع بأصحابها وأقرأ أهلها ثم دخل (كنو) و (كشف) من بلاد السودان واجتمع

---

(1)-فاطمة برماتة،**سيدي الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي و جهوده في الدرس اللغوي**، مرجع سابق، ص11.

(2)-مقدم مبروك،**الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي و دوره في تأسيس الإمارة الإسلامية**، ص27.

(3)-عبد الحميد بكري،**النبذة في تاريخ توات و أعلامها** ص111/ عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرءان**، تحقيق محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، (1418 ه) (ج1، ص30).

بصاحب (كنو) كتب له رسالة في أمور السلطنة يحثه على إتباع الشرع وقواعده[1] ثم رحل لبلاد التكروا (موريتانيا)، دخل (كاغوا) و لقي صاحبها الحاج ساكسي كتب له إجابات عن سائل عاد بعد ما إلى توات بعد أن بلغه وفاة ولده ووافته فيها المنية[2].

ثالثا: وفاته.

اتفقت المصادر على أن الإمام المغيلي توفي سنة (909 ه / 1503 م) وهو المشهور[3]في غرة شهر رمضان وضريحه متواجد بزاوية الشيخ بأدرار وذكر القاضي المكناسي أنه توفي (820ه/1417م)؛ سهوا منه ويبدوا أنه أراد من هذا تاريخ ميلاده الذي رجحه جمع من العلماء فضلا على أن آثار الإمام المغيلي تجلت بعد ذلك بكثير[4]، وقال يحي بعزيز توفي عام 911ه الموافق لـــ (1504 م) و دفن في زاويته رحمه الله الإمام المغيلي برحمة الواسعة[5].

المطلب الثاني: رحلته العلمية.

تميزت حياة الإمام المغيلي بحركة علمية وإصلاحية واسعة وامتد أثرها خارج بلاده تلمسان وفي هذا المطلب نتطرق إلى رحلته العلمية وآثاره باختصار حيث نذكر أهم شيوخه وتلاميذه؛ مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

---

(1)–محمد الحفناوي،**تعريف الخلف برجال السلف**، (ج1 ص30)/ محمد بن عبد الكريم المغيلي، **تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط1 (1415 ه-1994 م)، بيروت، ص10.

(2)–أحمد بابا التنبكتي،**نيبل الابتهاج**، ص 576/ عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة،**معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي،(د ب) (د ط) (ج10،ص131)/ عادل النويهض, **معجم أعلام**، الجزائر، ص 216.

(3)–محمد بن عبد الكريم،**رسالتان في أهل الذمة**، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1421 ه-2001 م)، ص13.

(4)–إبراهيم محمد محمود أبو سعيد،**موقف الإمام المغيلي من أهل الذمة في ضوء رسالته مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، حوليته كلية اللغة العربية، الزقازيق، (1438 ه- 2017 م)، العدد 37، ص1217.

(5)–محمد بن عبد الكريم المغيلي،**لب اللباب في رد الفكر إلى الصواب**، تحقيق أبو بكر بالقاسم ضيف الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427 ه-2006 م)، ص12.

الفرع الأول: أهم شيوخه وتلاميذه.

أولا:مشايخه.

تلقى الإمام المغيلي–رحمه الله – وأخذ العلم عن مجموعة من المشايخ والعلماء نذكر منهم:

1_ الشيخ يحي بن يدير من عتيق التدلسي التلمساني:الفقيه العالم العلامة من فقهاء المالكية من أهل دلس؛ تعلم بتلمسان أخد عن الشيخ ابن زاغوا وأخذ عنه الإمام المغيلي، ولي القضاء بتوات وتوفي يوم الجمعة قبل الزوال العاشر من صفر عام (877 ه / 1442 م) بقسنطينة[1].

2_ الشيخ الثعالبي:وهو أبو زيد عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي من كبار المفسرين ولد بنواحي الجزائر ورحل إلى بجاية سنة (806 ه) ثم تونس ومصر ودخل تركيا وحج بعدها ليعود إلى تونس سنة (819 ه) أخد عن أصحاب ابن عرفة وغيرهم بعدها عاد إلى الجزائر له أكثر من تسعين مؤلفا في مختلف الفنون منها "الجواهر الحسان في تفسير القرءان" و"المختار الجامع في محاذات الدرر اللوامع" في القراءات وغيرها؛ أثنى عليه جماعة من شيوخه بالعلم والدين والصلاح من تلاميذه الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، توفي في 23 رمضان سنة (875 ه) ودفن بجبانة الطلبة بالجزائر[2].

3_ محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي المعروف بالجلاب:من أهل تلمسان قيل عنه أنه حافظ مسائل الفقه والحديث وله فتاوى في المازونية والمعيار ووصفه المازوني بصاحبنا الفقيه أخد عنه الإمام المغيلي توفي سنة (875 ه)[3].

---

(1)–محمد الحفناوي،**تعريف الخلف برجال السلف**، ص 192/عادل نويهض،**معجم أعلام الجزائر**، ص62.

(2)–أحمد بابا التنبكي؛ **نيل الابتهاج**، ص(72 / 78) / عادل نويهض،**معجم أعلام الجزائر**، ص(91/90)/ محمد بن محمد مخلوف،**شجرة النور الزكية**، دارالفكر،(د ب) (د ط) (ج1،ص382).

(3)–عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (الملقب بابن مريم)، **البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان**، المطبعة الثعالبية، (1336 ه- 1908 م) ص 162.

ثانيا: تلاميذه.

كان للإمام المغيلي – رحمه الله – عدد كبير من التلاميذ لا يمكن حصرهم ذلك لكثرة تنقله وتفرعه للعلم والتعليم نذكر بعضهم فيما يلي:

1_أبو عباس أحمد بن عمر أقبت التنبكتي الصنهاجي: عرف بالحاج جد الشيخ أحمد بابا أخد عن جده لأمه القاضي تنبكتوا لقي الإمام السيوطي وخالد الأزهري في الحج سنة (890 ه) وأخذ عنهم توفي في ربيع الأول من سنة (942 ه / 1535 م)[1].

2_ محمد بن عبد الجبار الفجيجي: التقى مع الشيخ المغيلي في فاس حيث لازمه فترة وجوده بها وأخذ عنه في الفقه والحديث والمنطق ثم رجع إلى بلاده؛ توفي سنة (956 ه) و قيل (958 ه)[2].

3_ أبو عباس الونشريسي: ولد سنة (834 ه) بتلمسان وأخذ عن علمائها؛ فر إلى فاس سنة 874 ه بعد أن نقمت عليه حكومة بلاده وتوفي بها سنة (914 ه)[3].

4_ عمر بن أحمد البكاي بن عمر الكنتي بن علي: يعد من أجل تلاميذه درس في بلاده ورحل إلى المغرب ومصر وبلاده الشام التقى الإمام المغيلي في الحج وكان من الملازمين له في كل رحلاته صحبه منذ دخوله إلى تنبكتوا إلى أن عاد إلى توات توفي وهو متشبها بأفكاره و آراءه[4].

---

(1)–محمد بن محمد مخلوف،**شجرة النور الزكية**،المطبعة السلفية، القاهرة،(د ط)، (د س)، ص402.

(2)–ابن مريم،**البستان**،ص286/ أحمد بابا التنبكتي،**نيل الابتهاج**، ص 578.

(3)–**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط 2 (ج 6، ص357).

(4)–الزيغمي الحسين،**ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار**، ص60 / عائشة بوشقيف،**الدور الفكري لمحمد بن عبد الكريم المغيلي في إقليم توات و السودان الغربي**، رسالة ماجستير كلية الأدب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ وعلوم الآثار، (2010-2011م)، تلمسان، ص25.

الفرع الثاني: مؤلفاته و ثناء العلماء عليه.

أولا:مؤلفاته

-برع الإمام - رحمه الله – في عدة فنون عكستها مؤلفاته نذكر منها:

-مغني النيل، إفهام الأنجال، أحكام الآجال.

-إيضاح السبيل في بيوع آجال خليل، مفتاح الكنوز.

-البدر المنير في علوم التفسير.

-تفسير سورة الفاتحة.

-رسالتان في استعمال اليهود و النصارى / مصباح الأرواح.

-تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين.

-أجوبة الأسقيا.

-مقدمة في العربية.

-شرح البيان في علم البيان.

-عمل اليوم الليلة.

-الأربعون الحديثة.

-مفتاح النظر.

-وغيرها في المنطق والمناظرات والمدائح[1].

(1)-محمد بن عبد الكريم المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص27.

ثانيا: ثناء العلماء عليه.

أثنى جمع من العلماء على الإمام المغيلي - رحمه الله – وأشادوا بعلمه ومكانته وتقواه وكذا أمره بالمعروف والنهي عن المنكر وثباته على الحق وجرأته فنجد الإمام السيوطي في تعقيبه على النظم الذي كتبه الإمام المغيلي يقول:

عجبت لنظم ما سمعت مثله* أتاني عن حبْر أُقرُ نبله**

وقال في رسالته "مر النسيم إلى ابن عبد الكريم":

"الشيخ المحقق المدقق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر"[1].

ووصفه ابن مريم بأنه المقدام الجسور جرئ القلب نصيح اللسان محبا في السنة جدلياً نظاراً محققاً[2] وقال عنه محمد بن يوسف السنوسي في رسالته: "الأخ الحبيب القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي القيام بها لاسيما في هذا الوقت علم على الاتسام بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية[3]، ووصفه أحمد بابا التنبكتي بالصالح السني خاتمة المحققين، أحد الأذكياء المتقدمين في الفهم وقوة الإدراك مع محبة السنة وبغض أعدائها[4]، و كل هذا الثناء والإشادة بمكانته محفوظ في تراثه العلمي.

---

(1)–جلال الدين السيوطي،**مر النسيم إلى ابن عبد الكريم**، من موقع: شبكة الألوكة، نشر لأول مرة في: 2016/08/25 **http://cp.alukah.net/culture/0/107035**

(2)–ابن مريم، **البستان**، ص253.

(3)–محمد الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، ص167 / أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص576.

(4)–أحمد بابا التنبكتي،**كفاية المحتاج**، تحقيق: محمد مطيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، المغرب،(د ط) (1421 ه 2000 م)، (ج2، ص213).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المختصران والمختصر الأول.

سأتطرق في هذا المطلب إلى أهمية "**كتاب الإمام المغيلي مختصران في الفرائض**" وكذا أصله وتحقيقه، والتعريف بالمختصر الأول منه.

الفرع الأول: التعريف بكتاب المختصران في الفرائض.

أتطرق إلى أهمية الكتاب وأصله وتحقيقه في هذا الفرع كالتالي:

أولا: أهمية الكتاب

كتب الإمام المغيلي – رحمه الله – بتوفيق من الله المختصران في الفرائض في وقت غلب عليه الركود العلمي والفكري؛ يحوي على أحكام الفرائض ومبادئه بسيط الطرح صغير الحجم سهل الحفظ يصلح للمبتدئ والمنتهي؛ غير منتسب لكتاب قبله فهو خلاصة جهد على خلاف العادة في أن تكون المختصرات تهذيب وتصحيح لأمات الكتب.

ثانيا: أصل الكتاب وتحقيقه.

الكتاب عبارة عن مخطوطين اثنين في علم الفرائض، موجودين في خزانة الإمام المغيلي بأدرار تحت عنوان "مخطوطات الإمام المغيلي"، الأول بعنوان "المختصر في الفرائض" والثاني بعنوان "المفروض من علم الفرائض"، جمعها الأستاذ محمد شريف الشايب و حققها في كتاب واحد بعنوان "المختصران في الفرائض" الذي كان قد أشار الإمام المغيلي إلى عنوانه في مقدمة كل مختصر بقوله: "فهذا مختصر في الفرائض".

أول إصدار للكتاب سنة 2012 م بالتعاون مع دار ابن حزم للنشر والتوزيع؛ ويعتبر أول عمل على المخطوطين؛ استوفى فيه المحقق كل شروط التحقيق ومعايير الأمانة في القسم الثاني من الكتاب وجعل القسم الأول مخصصا لترجمة الإمام وتقديم المختصران.

الفرع الثاني: التعريف بالمختصر في علم الفرائض.

أتطرقفي هذا الفرع إلى التعريف بالمختصر الأول من الكتاب وذلك بوصف المختصرومنهج الإمام المغيلي فيه.

أولا: وصف المختصر:يتكون المختصر من 12 صفحة ذات الوجه الواحد بداية من الصفحة 73 إلى 84 مكتوب بخط مغربي بتاريخ أوائل محرم الفاتح من عام (1266 أو 1226) جاء في آخر النسخة ما نصه "نجد بحمد الله – نسخ – من نسخة قوبلت على المؤلف – رحمه الله– "[1].

ثانيا: منهج المختصر: المختصر عبارة عن رسالة في علم الفرائض استهلها الإمام المغيلي – رحمه الله – بالحمد مشيرا في المقدمة إلى المحتوى بقوله :" فهذا مختصر في علم الفرائض " مشتملا على جملة من مهمات الضوابط فجعل الباب الأول في بيان من يرث ومن لا يرث و ما لكل وارث والثاني لكيفية تصحيح المسائل أما الخاتمة فكانت في كيفية تقسيم التركة وفق المذهب المالكي مع العلم أن هذا العلم الاختلاف فيه قليل جدا بين المذاهب.

(1)–محمد بن عبد الكريم المغيلي،**المختصران في الفرائض**، ص51.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقاعدة والنظرية الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية وأهميتها.

اهتم الباحثون بعلم القواعد الفقهية حققوا كتبا وألفوا أخرى حوت نشأة هذا العلم وتطوره ومراحله التي مر بها بالإضافة إلى أهمية هذه القواعد وتطبيقاتها؛ فكانت الدراسات وافية شاملة لهذا الموضوع وأصبحت الكتابة فيه تحصيل حاصل لا حاجة لتكرارها؛ إلا أني أجد التطرق لتعريف الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين ما يشابهها وبيان أهميتها لازم خاصة وأنها مضمنة في مفاهيم البحث الذي بعنوان: الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه "مختصران في الفرائض".

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضابط والفقه لغة واصطلاحا كل على حدا كالتالي:

أولا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا

1-لغةً: الضابط مفرد جمعه (ضابطون) للعاقل و (ضوابط) لغير العاقل وهو اسم فاعل من ضبط[1] فالباء والضاد والطاء أصل صحيح تعني لزوم الشيء و حبسه وحفظه بالحزم.

يقال: ضبط عليه وضبطه ويضبط ضبطا وضباطة ؛ و رجل ضابط أي حازم[2]وضبنطى قوي شديد البطش و أسد أضبط يعمل بيساره لعمله بيمينه والأنثى ضبطاء.

قال الجُميعُ الأسدى:**أما إذا أخردت حردىفمحرية**ضبطاء تسكن غيلا غير مقروب**

---

(1)-أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، (د ب) ،ط1(1429 ه-2008 م) (ج2، ص1348).

(2)-أبوالحسن أحمدبن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، باب الضاد، ج3، ص 38 / ابن عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي،**العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، (ج7، ص 23)/ عزيزة قوال،**المعجم المفصل في النحو العربي**، دار الكتب العلمية،(د ب)(د ط) (ج1، ص 586) / أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي،**مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (1406 ه-1986 م)، ص 572.

وفي حديث أنه سئل عن الأضبط قال أبو عبيدة: هو الذي يعمل بيديه جميعا، والعرب تقول: "إذا انضبطت الضأن شبعت الإبل"[1].

2-اصطلاحا:ذهب السبكي[2] إلى أن الضابط هو ما قصد به نظم صور متشابهة تندرج تحت باب واحد وتختص به بنوع من أنواع الضبط دون النظر في مآخذها[3]ووافقه في ذلك الإمام السيوطي[4] فعرفه بأنه مما اختص من القواعد الفقهية بباب معين إذ قال:".... في الضوابط

والاستثناءات والتقسيمات وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه"[5]، وذهب الفيومي[6] وغيره إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط حيث اعتبر الضابط في الاصطلاح بمعنى القاعدة وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[7].

---

(1)-ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله على الكبير و آخرون، دار المعارف،(د ب) (د ط) (د س)، باب الضاد (ضبط)، (ج 29،ص2549).

(2)-**السبكي**: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ولد سنة 727 ه فقيهومؤرخ وقاضي القضاة في دمشق والده تقي الدين السبكي كان طلق اللسان قوي الحجة من مصنفاته (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) و (جمع الجوامع) (الأشباه و النظائر) توفي بالطاعون سنة 771 ه، أنظر:ابنالحجر،**ترجمته الدرر الكامنة**،(ج2، ص425) (البدر الطالع) للشوكاني ص410.

(3)-السبكي،**الأشباه و النظائر**، دار الكتب العلمية،(د ب) ط 1، (1411ه- 1991م)، ص 11.

(4)-**السيوطي**: عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين (849-911 ه)؛ إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة.(يسرى عبد الغني عبد الله، معجم المؤرخين ص94)

(5)-علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، دار القلم،بيروت،ط 3، (1414 ه- 1994 م) ص47 / عماد علي جمعة،**القواعد الفقهية الميسرة**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،(د ب) (د ط) (1472ه-2006م) ص29.

(6)-**الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين أبو عباس الخطيب الفقيه اللغوي القيومي المقرئ الشافعي المصري، كما كان خطيبا بارعا له عدة مؤلفات توفي سنة 770 ه، أنظر:الزركلي، **ترجمته الأعلام**، (ج1، ص224)،**الدرر الكامنة**، (ج1، ص314) رقم: 787.

(7)-مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط 1، (1427ه-2007 م)، (ج1، ص21) / عبد الله بن مبارك آل سيف،**تأصيل علم الضوابط الفقهية عند الحنابلة**، إعداد شبكة الألوكة، ص 165.

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1–لغة: الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة نقول فقهت الحديث أفقهه؛ غلب على علوم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم فقيل لكل عالم بها فقيه وكذالك من يقرأ القرءان ويعلمه[1].

2–اصطلاحا:

أ–عند الفقهاء: لم يخرج عن المعنى اللغوي بأنه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية[2].

ب–عند الأصوليين: هو علم يستنبط بالرأي والاجتهاد والنظر والتأمل للوقوف على المعنى المتعلق بالحكم[3]**وقد أخد أطوارا ثلاثة في تعريفه:**

–الأول: أن الفقه مرادف للشرع ومن ذلك ما عرفه أبو حنيفة – رحمه الله – "هو معرفة النفس مالها وما عليها".

–الثاني: دخله بعض التخصيص باستقلالية علم العقائد والتوحيد وعرف الفقه في هذا الطور بأنه العلم بالأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية.

(**1**)–زهير عبد المحسن سلطان،**مجمل اللغة**، (ج1، ص703)/ ابن منظور،**لسان العرب** (ج38، ص3450)/ **المعجم الوسط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،ط4، (1428ه–2004م)، ص698 / قطب مصطفى سانوا،**معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر،ط1، (1420ه– 2000م)، ص 321.

(**2**)–جلال الدين بن شاس الخلاد،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: شريف المرسي، دار الأفاق العربية،ط1، (1432ه–2011 م)، (ج1، ص05).

(**3**)–علي بن محمد السيد شريف الجرجاني،**معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص141.

-الثالث: وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا؛ العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية حيث تم إفراد الأحكام الشرعية القلبية بعلم خاص وهو ما يعرف بعلم التصوف والأخلاق[1].

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية باعتبارها لقبا (علما).

عرف العلماء الضوابط الفقهية بتعريفات مختلفة وذلك لأن معناها واسع شامل لكل ما انحصر وحبس فتأخذ معنى القضية، الكلية،التعريف، علامة الشيء، التقسيم، الشروط والأسباب[2] ونذكر من التعريفات ما يلي:

1-عرفها **ابن السبكي** على أنها (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر)[3] وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه[4].

2-حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[5].

3-قضية كلية ينطبق حكمها[6] على جزئيات التي تندرج تحتها فنعرف بها حكم هذه الجزئيات.

4-(حكم كلي ينطبق على جزئياته)[7].

(**1**)-وهبة الزحيلي،**أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، سوريا، ط1، (1406ه-1968م)، (ج،1 ص29)/ خالد رمضان حسن،**معجم أصول الفقه**، دار الحرش للدراسات الإنسانية، مصر، ص213.

(**2**)-عبد المجيد محمد السوسوة،**بحوث معاصرة في أصول الفقه**، دار المسيرة، الأردن، ط1 (1432ه- 2001م)، ص80.

(**3**)-ابن السبكي؛ **الأشباه والنظائر**، ص11.

(**4**)-محمد عثمان شبير،**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط2، (1428ه/ 2007م)، ص 22.

(**5**)-خالدي إسماعيل،**الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية**، (د ب)(د ط)، (د س)، ص3.

(**6**)-خالد رمضان حسن **معجم أصول الفقه**، دار الروضة،(د ب)(د ط)، (د س)، ص219.

(**7**)-أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب،(د ب) ط1 (1420 ه- 2008م) (ج2 ص 1345)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 533./محمد عميم الإحسان المجددي البركتي؛ **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، ط1(1407ه- 1986م)، ص357.

5–حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[1].

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقاعدة والنظرية الفقهية.

نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر أهم الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهيةوأيضاالفروق بين الضوابط الفقهية والنظريات الفقهية .

الفرع الأول: الفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية.

القواعد الفقهية هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر[2]، تتوافق مع الضوابط الفقهية من أوجه وتفترق عنها في أوجه أخرى نذكر منها ما يلي:

1–الضوابط الفقهية أخص من القواعد وذلك لأنها تقتصر دائما على باب واحد على خلاف القاعدة الفقهية التي تشمل عدة أبواب مثاله قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" تدخل في باب الطهارة والصلاة؛ النكاح وغيرها أما ضابط "كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة " لا يتعدى باب الصلاة[3].

2–تقتصر القواعد الفقهية على القضايا الكلية بخلاف الضوابط التي تشمل التعريفات وعلامات الشيء المميزة له والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك فتكون بذلك أوسع مع القاعدة رأسا[4].

(**1**)–عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف،**القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير**، مكتبة الملك فهد،(د ب) ،(1423 ،2003م)، ص40.

(**2**)–محمد بكر إسماعيل،**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار،(د ب) طبعة (1997م)، ص9/ **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلمان و مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1 (1434هـ/2013م)، (ج،1 ص232).

(**3**)–عماد علي جمعة،**القواعد الفقهية الميسرة**، ص12 / جمال الدين يوسف بن حسن بن محمد الهادي الدمشقي الحنبلي،**القواعد الكلية في الضوابط الفقهية**، تحقيق: جاسم بن سلمان الفهد الدوسري، دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط1، (1415ه-1994م)، ص7.

(**4**)–محمد عثمان شبير،**القواعد الكلية و الضوابط الفقهية**، ص23.

3–مساحة المستثنيات في الضوابط الفقهية أقل منها في القواعد فهذه الأخيرة متفق عليها غالبا عكس الضوابط التي فيها اختلاف[1].

4–تصاغ الضوابط الفقهية في جمل وعبارات وقد تكون في فقرة غير أن القواعد الفقهية لا تكون إلا في ألفاظ موجزة تدل على العموم و الاستغراق[2].

5–تتم الإشارة لمآخذ الحكم في القاعدة الفقهية دون الضوابط وكذلك أبوابها.

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والنظريات الفقهية.

النظرية الفقهية هي عبارة عن موضوعات فقهية لها أركان وشروح تجمع بينها روابط فقهية تجمعها وحدة موضوعية[3]، وهي "المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزيئات موزعة على أبواب الفقه المختلفة كنظرية الحق و نظرية الملكية ونظرية العقد ...ونحو ذلك " تختلف عن الضوابط الفقهية من نواحي شتى نذكر منها[4]:

1–الضوابط الفقهية أقل شمولا واتساعا لاقتصارها على باب واحد بينما النظرية الفقهية جزئياتها في عدة أبواب وتشمل الضوابط والقواعد الفقهية[5].

(**1**)–علي أحمد الندوي،**القواعد الفقهية**، ص51.

(**2**)– بلقاسم قراري،**القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة**، دار ابن حزم، (د ب)(د ط)(د س) ص28.

(**3**)–محمد إسماعيل بكر،**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص11.

(**4**)–وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر،بيروت، سوريا، ط4،(ج 4، ص2837)

(**5**)–محمد مصطفى الزحيلي،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ج،1 ص25)/ علي أحمد الندوي،**القواعد الفقهية**، ص64.

2–الضوابط الفقهية تتضمن أحكاما فقهية في ذاتها يعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية أما النظرية الفقهية فهي مجرد هيكل ينظم مجموعة من القضايا المتجانسة وفق ذلك الهيكل[1].

3–الضوابط الفقهية لا تحوي أركان وشروط التي هي مقومات أساسية في النظريات الفقهية[2].

4–الضوابط الفقهية تصاغ في عبارات وجمل وقد تطول إلى فقرة بينما النظريات الفقهية لا تكون إلا في شكل بحث أو كتاب مطول[3].

5–ظهور النظريات الفقهية متأخر عن الضوابط الفقهية والقواعد حيث يعتبر القرن الثامن الهجري القرن الذهبي لعلم الضوابط والقواعد الفقهية[4].

وهذه الفروق والاختلافات بين الضوابط الفقهية وما يشبهها من قواعد ونظريات لا يعني التنافر وإنما التناسق والتكامل فالكل مكمل لما بعده.

المطلب الثالث: أهمية الضوابط الفقهية.

ذكر الزركشي في حديثه عن أنواع الفقه قال: " واعلم أن الفقه أنواع ...؛ العاشرة معرفة أكملها وأتمها وبه يرتقي الفقير إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهو وأصول الفقه على الحقيقة"[5]؛

(**1**)–وسام توفيق طافش،**النظريات الفقهية**،شبكة الألوكة، ص13.

(**2**)–محمد عثمان شبير،**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص26.

(**3**)–بلقاسم قراري،**القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة**، ص33.

(**4**)–عبد المجيد السوسوة،**بحوث معاصرة في أصول الفقه**، ص81.

(**5**)–الزركشي،**المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (1405ه-1985م) (ج،1 ص71) / الحاج خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب،**كشف الظنون عن أسامي الكتبوالفنون**، جلبي القسنطيني، مكتبة المثنى، (د ب)طبعة(1941م)، (ج 2، ص1282).

ويقول القرافي[1]: " ... من ضبط الفقه لقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[2].

ومنه إن أهمية الضوابط الفقهية تنبع من أهمية القواعد إذ كل منهما عبارة عن قضية كلية تحوي جزئيات ومسائل فرعية نذكرها في ما يلي:

1-تكون تصور عام عن الفقه الإسلامي و ذلك بـــ:

*تيسير فهم الفقه على غير المتخصص وسهولة الرجوع إلى تلك القواعد ورد الجزئيات إليها.

*التمهيد لصياغة نظريات كلية في الفقه الإسلامي تفيد غير المتخصص[3].

2-تجنب التناقض الذي يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية[4]، فعلم الضوابط والقواعد الفقهية يثبت أن التشريع الإسلامي صالح لكل مكان وزمان وذلك بتحقيق علوم الشريعة وشمولها للأحكام المناسبة للأحداث المتجددة بين العصور والأجيال والإجابة على النوازل والإسهام في التنمية والتطور والنهوض الشامل[5].

(**1**)-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي نسبة إلى قرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ولد سنة 626هـ بمصر انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك من تصانيفه الفروق والذخيرة توفي سنة 684هـ (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص94)

(**2**)-القرافي،**أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د ط)، (د س)، (ج1، ص3).

(3)-بلقاسم قراري،**القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة**، ص36.

(**4**)-يعقوب الباحسين،**ا لقواعد الفقهية**، ص116.

(**5**)-رمضان علي السيد الشرنباصي،**المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، مكتبة الإسكندرية، (د ب) ط2، (1403 ه- 1983 م)، ص304.

3–تساعد على فهم مناهج الفتوى وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه بحيث يصبح قادر على تخريج الفروع واستنباط الأحكام والحلول للوقائع فهي تحرك نشاط الفقيه وتبدد التحجر والركود[1].

4–اكتساب الملكة الفقهية؛ فهي تسهم في تحقيق المدارك الفقهية بالإلمام بمباحثه وضبط مفرداته والإحاطة بما يشمله كما أن دراسة الضوابط تساعد على فهم الفروع الفقهية الكثيرة وتسهل استحضارها وتذكرها وتغني عن حفظ أكثر الجزئيات[2].

5–إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمها وأسرارها؛ وأشار الشيخ الطاهر بن عاشور إلى ذلك حيث قال: " القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها ومعرفة المقاصد التي دعت إليها"[3].

---

(1)–الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص116. / عزت حسين الدعاس، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، دار الترمذي، دمشق، ط1، (1409 ه- 1989م)، دمشق، ص8.

(2)–نورالدين الخادمي، **القواعد الفقهية**، جامعة تونس الافتراضية 2007م UVT، جامعة الزيتونة ص5.

(3)–محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية و الضوابط الفقهية**، ص77.

المبحث الثالث: علم الفرائض وأهميته.

المطلب الأول: تعريف علم الفرائض وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني: مقومات الميراث الأساسية.

المطلب الثالث: أهميته وفضل تعليمه

المبحث الثالث: علم الفرائض وأهميته.

يعتبر علم الفرائض من أعظم علوم الشريعة الإسلامية وأشرفها مكانة ومنزلة وأجلها قدرا؛ فقد تولاه الله سبحانه وتعالى بنفسه وبينه في كتابه العزيز وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة و السلام؛ فهو العلم الذي تعرف به الحقوق المتعلقة بالتركة وكيفية توزيعها بين الورثة إذ أنه يعد من العلوم الضرورية التي يحتاجها الناس لمعرفة حقوقهم وحقوق غيرهم وما يترتب عليهم من ذلك وقد لقي اهتماما كبيرا من طرف العلماء والذين تناولوه في مؤلفاتهم بالشرح والتبسيط حتى يفهمه الدارس والمتعلم له.

المطلب الأول: تعريف علم الفرائض وأدلة مشروعيته

أتطرق فيهذا المطلب إلى بيان حقيقة علم الفرائض، وذكر استمداده ومصادره الشرعية

الفرع الأول: تعريف علم الفرائض.

لدراسة أي علم لا بد من التطرق لحده وبيان أهم المصطلحات لغة واصطلاحا ليتضح معناه.

تعريفه:

لغةً: الفرائض جمع فريضة وقد جاء في معجم مقاييس اللغة الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره[1]وهو بمعنى القطع والتقدير والبيان[2].

اصطلاحاً: علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يختص كل ذي حق من التركة.

(1)–ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، (ج4، ص488).

(2)–البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، كتاب الفرائض، (ج6، ص2572).

الفرع الثاني: أدلته الشرعية

يستمد هذا العلم أصوله التفصيلية من مصادر ثلاثة رئيسية وهي القرءان الكريم، السنةالنبوية، والإجماع

أولاً: من القرءان الكريم: ذكر سبحانه وتعالى جزئيات الفرائض وأحكامها إجمالا وتفصيلا في آيات عدة نذكرها:

1-﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿8﴾ ﴾[1].

2-﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿11﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ

---

(1)-سورة النساء، الآية (07 ــ 08).

شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿12﴾ ﴾[1].

3-﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿176﴾ ﴾[2].

ثانياً: من السنة النبوية:وردت عدة أحاديث في علم الفرائض تؤكد وتوضح الأحكام التي وردت في القرءان الكريم

1-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول:{مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي فتوضأ رسول اللهفصب على وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث}[3].

2-وعن ابن العباس رضي الله عنه عن النبي قال:{ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر}[4].

(**1**)-سورة النساء، الآية (11 ــ 12).

(**2**)-سورة النساء الآية (176).

(**3**)-رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، (د ب) الطبعة التركية، (1334هـ)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم: 4155 ,(ج5، ص60).

(**4**)-رواه البخاربي محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، بيروت،ط3 (1407ه-1987م)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه و أمه، رقم:6351(ج 6، ص2476).

3-وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي أنه قال:{لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم[1]،

ومن خلال هذه النصوص نجد أن مشروعية هذا العلم مستمدة من الكتاب والسنة وكذلك الإجماع والقياس التي يأتي ذكرها في مسائلها.

المطلب الثاني: مقومات الميراثالأساسية.

الميراثككل علم لا يخلو من مقومات أساسية، أركان أسباب، موانع وشروط نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: أركان الإرث وأسبابه.

سأبين في هذا الفرع أركان الميراث وأسبابه بعد التعرض لتعريف كل منهم لغة واصطلاحا

أولاً: الأركان: نأتي أولا لتعريف الركن والإرث:

1-الركن لغةً: الركن بالضم الجانب الأقوى وركن إليه كنصر ومنع ركونا: مال وسكن وهو ما يقوى به من ملك وخبر وغيره[2].

-الركن اصطلاحاً: ما يقوم به الشيء من التَقَوُم إذ قَوَام الشيء بركنه لا من القِيَام و قيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه[3].

2ـــالإرث لغةً:يطلق على معان عدة البقاء والأصل وأصل همزته واوا والإرث من الشيء البقية من أصله[4].

---

(1)-رواه البخاري في **الصحيح** ا، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم: 6383، (ج6، ص2484).

(2)-الفيروز أبادي؛ **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د س)، ص667.

(3)-محمد صديق المنشاوي؛ **معجم التعريفات**؛ باب الراء، ص97.

(4)-ابن منظور،**لسان العرب**، (ج1 ص57)/ **مختار الصحاح**، ص5.

-اصطلاحا: هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له لقرابة أو نحوها.

وهو معرفة من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث[1].

و قد تقدم أن الإرث يطلق و يراد منه الاستحقاق و بهذا الإطلاق فإن الأركان ثلاثة أذا فقد واحد منها لم يتحقق وهي:

الركن الأول: المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما ؛ ترك وخلف مالا وهو من انتقلت التركة منه.

الركن الثاني: الوارث: وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء من انتقلت التركة إليه.

الركن الثالث :الموروث: و هو ما يتركه الميت من مال أو حقوق تورث و تسمى التركة[2].

ثانيا: أسبابه.

السبب في لغةً:وهو الحبل يقال تقطعت بهم الأسباب ؛ أعيتهم الحبل وهو الشيء الذي يتوصل به إلى غيره[3].

اصطلاحا: عبارة عما يكون طريقا للوصول به إلى حكم غير مؤثر فيه[4].

و مثل الأسباب كما جاء في أبيات النظم ثلاثة:

أسباب ثلاثة قد تحسب * وهي نكاح وولاء نسب[5].**

---

(1)-جلال الدين بن شاس الخلاد،**عقد الجواهر الثمينة**،(ج 2ص485).

(2)-محمد بن صالح بن عثيمين،**تسهيل الفرائض**، دار طيبة، السعودية،ط1،(1404ه- 1983م)، ص13.

(3)-مجمع اللغة العربية،**المعجم الوسيط**، دار الشروق الدولية، (د ب) ط4، (1425 ه / 2004 م)، ص411.

(4)-محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، (1424ه- 2003 م)، ص110 .

(5)-محمد باي بلعالم،**الدرة السنية**، (منظومة في علم الفرائض)، (د د)،أدرار، (د ط) (د س) ص3.

1ـــالنكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح

2ـــالولاء: وهو نعمة المعتق على عبده بالعتق[1].

3ـــالنسب:وهو ثبوت قرابة مخصوصة بين المورث والوارث والعقد الصحيح و لو مختلفا في صحته لا متفقا على فساده[2].

الفرع الثاني: شروطه وموانعه.

أتطرق إلى شروط الميراث وموانعه في هذا الفرع بعد عرض تعريف لكل منهم لغة واصطلاحا كالتالي:

أولاً: شروطه

يقول الناظم: **شروطه ثلاثة أيضا أتت *** موت لموروث موانع خلت**

ثالثها وجود وارث لدى*وفاة موروث و لو حملا بدا[3]**

فالشرط في اللغة: بالتحريك العلامة والجمع شروط[4].

وفيالاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود[5].

حيث جاءت الشروط كالآتي:

(**1**)–أحمد بن عمر بن سالم بازمول،**قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث**، دار الفرقان، القاهرة، ط1، (1431 ه-2010 م)، ص11.

(**2**)–عبد السلام السميح، **تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض و مسائله الصعاب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغربية، المغرب، ط1، (1413 ه-1993 م)، ص15.

(**3**)–محمد باي بلعالم ، **الدرة السنية**، ص3.

(**4**)–ابن منظور، **لسان العرب**، (ج25، ص2235).

(**5**)–قطب مصطفى سانوا،**معجم، مصطلحات أصول الفقه**، ص244.

1ـــموت المورث حقيقة أو حكما فالحقيقي انعدام الحياة بعد وجودها؛ والحكمي كالمفقود إذا انفضت فيه مدة الانتظار وحكم القاضي بموته أو إلحاقه بالأموات تقدرا وذلك كالجنين الذي ينفصل عن أمه ميتا بسبب جناية عليها[1].

2ـــ **استمرار حياة الوارث** بعد موت المورث ولو لحظة حقيقة أو حكما كالحمل إذا انفصل حيا حياة مستقرة[2].

3ـــ انتقاء موانع الإرث و سنوضحها فيما يلي[3].

ثانيا: موانعه

يقول الناظم:**ثم الموانع أتت مسطورة *** وسبعة عندهم محصورة**

عش لك رزق رمزها فالعين* لعدم الاستهلال ثم الشين**

للشك في السابق ثم اللام أتى * للعن والكاف لكفر يا فتى**

والراء للرق والزاي للزنا * والقاف للقتل حمانا ربنا**[4]

وهو اصطلاحا: ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم أو بطلان السبب[5].

والموانع سبعة يرمز لها بالرمز (**عش لك رزق**).

(**1**)–نبيل كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة، (د ب)(د ط) (1404ه-1984)، ص31.

(**2**)–علاء الدين جابر خليفة زغلول،**الفرائض الميسر و معه متن الرحبية**، دار العلم، (د ب)، (د ط)، (دس)، ص9 / محمد العيد الخضراوي،**الرائد في الفرائض**، ص14.

(**3**)–نبيل كمال الدين طاحون، مصدر سابق، ص31.

(**4**)–محمد باي بلعالم، مصدر سابق ص6.

(**5**)–خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، ص241.

ـــالعين: **عدم الاستهلال**:عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: {إذا استهل المولود ورث}[1].

ـــالشين: **الشك** في السابق في الموت بين المتوارثين.

ـــاللام:**اللعان**:فالولد المنفي باللعان لا يرث الزوج الملاعن كما أن هذا الأخير لا يرث الولد المنفي[2]، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺوانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة[3].

ـــالكاف: **الكفر**: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي قال:{لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم}[4].

ـــالراء: **الرق**: فالحر لا يرث العبد والعبد لا يرث الحر ذلك أن العبد وماله لسيده[5].

ـــالزاي: **الزنا**: ولد الزنا لا يرث الرجل الذي تخلق من مائه (الزاني) عن عمروا بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم: "أن ولد الزنا لا يرث من أبيه"[6].

ـــالقاف: **القتل**: والقاتل لا يرث فعن أبي هريرة عن النبي قال:{القاتل لا يرث}[7].

(**1**)–أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **في السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم: 2920، (ج 2، ص142).

(**2**)–شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي؛ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د ب) ط5،(1423 ه-2003م)، (ج5، ص468).

(**3**)–**رواه البخاري، في الصحيح**، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعن، رقم: 6376،(ج 5، 2400ص)

(**4**)–سبق تخريجه، ص32.

(**5**)–أبو محمد الحسن بن مسعود،ا **لتنزيل في تفسير القرءان**، تحقيق سليمان مسلم الحرش، دار طيبة،(د ب) ط4، (1417 ه-1997 م)، (ج 2،ص173).

(**6**)–رواه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **في سننه**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، (د ب) (د ط)،كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الزنا، رقم: 2113، (ج4، ص428).

(**7**)–**رواه الترمذي، في السنن**، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل رقم 2109، (ج4،ص425).

المطلب الثالث: أهميته وفضل تعليمه.

لعلم الفرائض والمواريث أهمية بالغة في حياة الأفراد التي بدورها تؤكد على فضلتعلم هذا الفن وتعليمه أتطرق لذكرها في هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: أهمية علم الفرائض.

علم الفرائض علم عظيم شريف فهو نصف العلم له أهمية كبيرة ومكانة رفيعة فقد تولاه الله سبحانه وتعالى بيانه وتفصيل أحكامه بالنص القطعي ووضع أسسه في آيات محكمات في سورة النساء كما وردت أحاديث للنبي ﷺتبين أهمية فقد روى أبو داود عن عمر وبن العاص: أن رسول الله قال :{العلم ثلاثة و ما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة}[1]، واهتم الصحابة رضي الله عنهم اهتماما بالغا به فكانت الفرائض جل علمهم وعظيم مناظراتهم وأكثر مذكراتهم إذا اجتمعوا وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (إذا لهوتهم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض) وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عالمة بالفرائض متقنة له[2]. كما اهتم العلماء قديما وحديثا بهذا العلم وتناولوه بالشرح والتبسيط في مختلف الكتب الفقهية توسعوا في مسائله وجزئياته ولا يكاد يخلوا كتاب من كتب الفقه من باب الفرائض والمواريث وهناك من أفرده بالتأليف[3] و إن كان جزءا من الفقه مخصص بحالة الإنسان بعد موته والمتعلق بسائر معاملاته في حياته بمقتضى العدل وإيصال الحقوق لأهلها[4]فهو صناعة حسابية تمتزج فيه الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع بعلم الأعداد والكسور وعمليات الضم والتفريق والنظر في موافقة الأعداد للأصل ومخالفته فصار كأنه علم مستقل[5].

---

(1)–**رواه أبو داود، في السنن**، تحقيق محي الدين عبد الحميد؛ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)(د س)، باب ما جاء في تعلم الفرائض، رقم: 2887،(ج3، ص 119).

(2)–نصيرة دهينة،**علم الفرائض والمواريث**، دار الوعي، الجزائر،ط1، (1436ه-2015م)، ص 45.

(3)–الحاج عبد السلام السميج،**تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض و مسائله الصعاب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (1413 ه- 1993م)، ص3.

(4)–وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج10، ص7700).

(5)–خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776ه)؛ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، (د ب)، ط1،(1429 ه-2008م)، (ج 8، ص568).

الفرع الثاني: فضل تعلمه.

لما كان هذا العلم أرفع العلوم قدرا وأجلها أثر كان فضل تعلمه كأهميته وحسبك تنويها بشأنه واستنهاضا للهمم في مدارسته[1]، ما ورد في الترغيب في تعلمه والحث على الاعتناء به وقد روي أحاديث كثيرة في ذلك فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: {يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يترع من أمتي}[2]، قال ابن عيينة إنما سمي الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم[3]، فهو من العلوم التي لأغنى عنها للناس عامة ولطالب العلم خاصة ولهذا كان لازما له – طالب لعلم– أن يعتني بهذا العلم ونشره بين الناس والحرص على تطبيقه خاصة وقد انقسم الناس بين أهل التفريط الذين يحرمون المرأة حقها و أهل الإفراط الذين أعلنوا المساواة بين المرأة و الرجل قانونا لهم والناس إذا عرفوا الحق اتبعوه إلا من طبع الله على قلبه والسنة إذا أميتت نبتت مكانها بدعة [4]، وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانينأي:قبلاندرس العلم والعلماء وبقاء الذين لا يعلمون شيئا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة[5].

---

(1)–منشاوي عثمان عبود،**الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة**، مطابع الأهرام التجارية، مصر،(د ط) (1434 ه-2013م)، ص5.

(2)–رواه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د ب) (د ط) (د س)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض، رقم: 2719 (ج،2 ص908).

(3)–ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 ه)،**تفسير القرءان العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419ه)، (ج2، ص196).

(4)–خالد بن محمود الجهني،**هداية الوريث**، شرح بداية المواريث، ص8.

(5)–محمد بن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د ب)، ط1،(1422ه)، كتاب الفرائض، باب تعلم الفرائض، (ج،8 ص148).

الفصل الثاني:

ضوابط فقهية متعلقة بأصحاب الفروض والحجب

- المبحث الأول: الوارثون من الرجال والنساء وما تعلق بهم.
- المبحث الثاني:ضوابط الحجب عموماً.
- البحث الثالث: ضوابط حجب الإسقاط ، النقل، والمشاركة.

المبحث الأول: الوارثون من الرجال والنساء وما تعلق بهم.

المطلب الأول: الوارثون من الرجال والنساء.

المطلب الثاني: ضوابط الفروض المقدرة وتقديم أصحابها على سواهم .

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بالتعصيب

المبحث الأول: ضوابط الوارثين من الرجال والنساء وما تعلق بفروضهم.

لما كانت الفرائض مرتبطة بالأشخاص نساء ورجال كان من الضروري بيانهم وبيان فروعهم ومستحقاتهم التي نعرضها في هذا المبحث وفق ثلاث مطالب الأول لبيان الوارثون من النساء والرجال والثاني: الفروض المقدرة والثالث للعصبة من الورثة.

المطلبالأول: الوارثون من الرجال والنساء.

نتطرق في هذا المطلب إلى الوارثون من الرجال والوارثات من النساء كل على حدي.

الفرعالأول: الوارثون من الرجال عشرة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

أ –صيغ الضابط:

–اعلم أن الورثة من الرجال خمسة عشر[1].

–يرث من الرجال عشرة[2].

–الوارثون من الرجال عشرة[3].

–المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر وبالاختصار عشرة[4].

---

(1)–محمد بن عبد الكريم المغيلي،**مختصران في علم الفرائض** ، ص69.

(2)-أبي عمرو يوسف ابن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط33، (1422ه-2002م)، (ص 561).

(3)–**الرحبية في علم الفرائض** ، بشرح بسيط المارديني وحاشية البقري ، دار القلم ، ط8 ،(1413ه-1998م)، ص40.

(4)–عبد العزيز المحمد السلمان، **الكنوز المالية في الفرائض الجلية** ، (د د)،(د ط)، (د س)، ص11.

-الوارثون من الرجال خمسة عشر[1].

ب – المعنى الإجمالي للضابط:

هذا الضابط فيه بيان للوارثين من الرجال وهم عشرة إجمالا، والتفصيل خمسة عشر والمراد بالرجال هنا الذكور وإن كان حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني آدم، فنجد بالنسب:

الابن: وهو الولد الصلب للميت بولادة شرعية.

ابن الابن: ولد الابن بولادة شرعية ذكورهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.

الأب: والد الميت بولاة شرعية.

الجد: أب الأب وإن خلا بمحض الذكورة.

الأخ مطلقا سواء كان الشقيق (من الأب والأم) أو لأب فقط أو لأم فقط.

ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

العم الشقيق وابن العم الشقيق.

العم لأب وابن العم لأب بمحض الذكورة.

ومن غير النسب: نجد الزوج بالنكاح وذو النعمة (المعتق)بالولاء[2].[3].

---

(1)-أحمد بن عمر بن سالم بازمول، **قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث**، دار الفرقان، القاهرة، ط1 ، (1436ه-2010م)، ص10.

(2)-**الولاء في اللغة:** الملك،الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1781.

اصطلاحا: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة (الجرجاني، **التعريفات**، ص213).

(3)-**بقول الإمام المغيلي في المختصر:** أما الرجال فهم: الابن وابن الابن والأب والأخ لأب، الجد العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق و ابن العم لأب والزوج وذو النعمة.(**المختصران**، ص69).

ثـــانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

***أدلة الضابط.**

أ –من القرءان الكريم:

قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1].

وجه الاستدلال:أن الأولاد في الآية يقصد بهم الفرع الوارث ذكورا وإناث، والذكور يقصد بهم الابن الصلب بولادة شرعية وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة فهو بمنزلة الابن عن فقده .

وقوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الأب يقصد به أب الميت بولادة شرعية وجد الميت أب الأب وإن علا عند فقد الأب فعن عطاء مرسلا قال: كان أبو بكر –رضي الله عنه – الجد أب الأب مالم يكن دونه أب مما أن ابن الابن ابن مالم يكن دونه ابن[3].

قوله تعالى:﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾[4].

دلت الآية على ميراث الزوج سواء كان للزوجة ولد أو لا وعلى ميراث الإخوة لأم في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴿12﴾ ﴾[5].[6].

---

(1)–سورة النساء، الآية 11.

(2)–سورة النساء ،الآية 11 .

(3)–أبو عبد الله الحبالى ،**الدرر النبوية في الأربعين الفرضية** ،(د د) (د ط) ،ص29

(4)–سورة النساء، الآية 12.

(5)–سورة النساء الآية 12.

(6)–**الكلالة**:الرجل الذي لا ولد له ولا والد، (ابن منظور ، **لسان العرب**، ج 4، ص 3918).

قوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿176﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله جعل لإخوة الأشقاء والأخوة لأب ميراث الأخوات.

قال **أهل العلم** أن مراد الله عز وجل من الآية الأولى في سورة النساء الأخوة لأم والتي في أخرها الإخوة من الأم والأب[2].

ب –من السنة النبوية:

حديث ابن عباس –رضي الله عنه –عن النبي – صلى الله عليه وسلم–قال :{ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر}[3].

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان}[4].

(**1**)-سورة النساء، الآية 176.

(**2**)-أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 3183ه)، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2 ،(1420ه-1999م)، ص 93.

(**3**)-رواه البخاري،**في الصحيح، كتاب الفرائض**، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6351،(ج6، ص2476).

(**4**)-رواه ابن ماجه،**في السنن،كتاب الفرائض**، بابا ميراث الولاء،رقم 2732، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، (د ب)،(د ط)، (د س)، (ج 2، ص912)

وجـــه الاستدلال: أن الرجل الذكر الأولى والعصبة يدخل في عمومهم العم الشقيق وابنه والعم لأب وابنه.

عن عائشة –رضي الله عنها – أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعيها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : {لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق}[1].

وجه الاستدلال: أن المعتق يرث العتيق ولا يرث العتيق معتقه [2].

2 –مثال الضابط: إذا اجتمع جمع الرجال في مسألة لا يرث منهم إلا ثلاثة: الزوج الأب والابن.

الفرع الثاني:الوارثون من النساء سبعة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي .

1–صيغ الضابط:

–الوارثات من النساء سبع إجمالا وعشر تفصيلا[3].

–الوارثات من النساء سبع[4].

---

(1)–رواه البخاري،**في الصحيح، كتاب الفرائض**، باب ما يرث النساء من الولاء، دار ابن كثير 1407ه-1987، رقم 6378،(ج6، ص 2483).

(2)–عزيز بن فرحان بن محمد الجيلاني العنزي ، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الهدي النبوي، مصر،ط1، (1435ه-2001م)، (ج8، ص 450).

(3)–مصطفى مسلم، **مباحث في علم الفرائض** ، دار المنار ، ط5،(1425ه- 2004م)، (دب)، ص17.

(4)–حمد سكحال المحاجي،**المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، دار الوعي،الجزائر، ط1، (1431ه-2010 م)، (ج ،3 ص 383).

-الوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبع[1].

-عدة النساء بطريق البسط عشر[2].

ب – المعنى الإجمالي للضابط:

الوارثات من النساء سبع إجمالا وعلى التفصيل عشر دون اعتبار للحال صغيرة أو كبيرة وهن **ثمان يرثن بالنسب** :

-البنت الصلبية بولادة شرعية.

-بنت الابن وإن نزلن بمحض الذكورة.

-الأم أو أم الأم (الجدة لأم) أم الأب (الجدة لأب).

-الأخت مطلقا، الشقيقة الأخت لأب ، الأخت لأم.

-ومن غير النسب ترث الزوجة بالنكاح وذات النعمة (المعتقة) بالولاء فتجد أنهن سبعة بالإجمال وعشرة بالبسط[3].

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

أ – أدلة الضابط:

-من القرءان الكريم:

قال تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾﴾[4].

---

(1)-وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج8، ص 282)

(2)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص116.

(3)-بقول الإمام المغيلي: أما النساءفهن البنت، وبنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، والأم وأم الأم وأم الأب، والزوجة، وذات النعمة، (محمد بن عبد الكريم المغيلي ،**مختصران في الفرائض**، ص70)

(4)-سورة النساء، الآية 7.

وجه الاستدلال:أن الله سبحانه وتعالى أقر في الآية الكريمة حق النساء في الميراث مما قل أو كثر وأنهم يستوون في أصل الوراثة وإنما تفاوتوا بحسب ما فرض لكل منهم بما يدلي به للميت[1] ، التي بينها أيضا سبحانه وتعالى في الآيات 11، 12 ، 176 من نفس السورة.

ب–من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه –قال:{جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع – رضي الله عنه – قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداوإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال : قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك}[2].

حديث هذيل بن شرحبيل قال :{سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضي النبي – صلى الله عليه وسلم – {للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت} فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم [3].

---

(1)–ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (ج 22، ص 192)

(2)–رواه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح العربي**، تحقيق أحمد شاكر، (د د)(د ب)(د ط) (دس)، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، (ج ،4 ص 414) .

(3)–رواه البخاري، في الصحيح، كتاب الفرائض،باب الميراثابنة ابن مع إبنة، رقم 6355،(ج 6،ص2477)

عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه رضي الله عنه قال : {بينما أنا جالس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتته امرأة فقالت : التي تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال :{وجب أجركورده عليك الميراث} أي: رد الله الجارية على البنت المنفردة بالميراث وصارت لها[1].

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها ؟ قال : فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الأشجعي– رضي الله عنه – شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واف بمثل ذلك[2].

ج –من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم[3].

1–مثال الضابط:

إذااجتمعت كل النساء في فريضة لا ترث منهن إلا خمسة:الزوجة ولها الثمن.

الأم ولها السدسالبنت ولها النصف.بنت الابن ولها السدس.الأخت الشقيقة لها الباقي

أصل المسألة من 24، تأخذ الزوجة 3 والبنت12، الأم 4، بنت الابن تأخذ 4،والباقي 1للأخت الشقيقة.

---

(1)–رواه مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، دار الجبل، بيروت، الطبعة التركية، 1334ه، ج،3 ص156)، كتاب الصيام، باب من مات وعليه الصوم، رقم 2667.

(2)–رواه مسلم،**في الصحيح**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1149،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(د ب) (د ط)، (د س)، (ج2،ص805)

(3)–ابن المنذر، **الإجماع**، ص95.

		24
زوجة	1/8	3
بنت	1/2	12
بنت ابن	1/6	4
أم	1/6	4
شقيقة	ب ع	1

المطلب الثاني: ضوابط الفروض المقدرة وتقديم أصحابها على سواهم .

نتطرق في هذا المطلب إلى الفروض المقدرة في كتاب الله وتقديم أصحابها في ضابطين كالآتي:

الفرع الأول: الفروضالمقدرة في كتاب الله ستة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-الفروض المقدرة في كتاب الله ستة[1].

-الفروض ستة[2].

-جملة الفروض ستة[3].

(1)-محمد بن عبد الكريم المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص71.

(2)-أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بريزة التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1431ه-2010م)، (ج2، ص ؟)

(3)-محمد سكحال المحاجي، **المهذب في الفقه المالكي** وأدلته، (ج 3، ص390).

-الفروض في نص الكتاب العزيز ستة[1].

-الفروض المذكورة في الكتاب ستة[2].

2- المعنى الإجمالي للضابط :

تعريف الفروض :

لغة:جمع فرض وهو التقدير.

اصطلاحا: التعصيب المقدر شرعا لوارث خاص[3].

أ-المعنى الإجمالي للضابط:

جعل الله الفروض ستة لا سابعة لها في نص كتابه ووافقت السنة النبوية ذلك حيث لم توجد زيادة في عددها وهي **بطريقة التدلي:**

النصف ونصفه ونصف نصفه.

والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

بطريقالترقي:

الثمن وضعفه وضعف ضعفه.

والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

بطريقة التوسط :

الربع نصفه وضعه .

---

(1)-سبط المارديني، **شرح الرحبيةفي الفرائض**،ص46.

(2)-عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، **الدرة المرضية في شرح الفارضية**، المكتب الإسلامي،دمشق،ط1، (1381ه-1961م)، ص.10

(3)-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشف القناع عن متن الإقناع،عالم الكتب،(د ب)(د ط) (1403ه-1989م) (ج 4، ص402)

الثلث نصفه وضعفه .

ويقصد بأصحاب الفروض الورثة الذين لهم سهم معلوم في تركة ما[1] .

النصف نصيب خمسة :

الزوج: إذا لم يكن للزوجة فرع وارث .

البنت الصلبية: في انفرادها وعدم المعصب لها .

بنت الابن الواحدة في غياب الفرع الوارث مطلقا وعدم المعصب لها.

الأخت الشقيقة في غياب الفرع الوارث والأصل الذكر وعدم المعصب لها أو انفرادها مع البنت الصلبية **أو بنت الابن.**

الأخت لأب كذلك في غياب الفرع الوارث والأصل الذكر والأخوة الأشقاء وعدم المعصب .

الربع نصيب اثنين :

الزوج: إذا كان للزوجة فرع وارث .

الزوجة: إذا لم يكن للزوج فرع وارث مطلقا .

الثمن نصيب الزوجة فقط : في وجود الفرع الوارث للزوج .

الثلثان : نصيب أربعة وهن صاحبات النصف إذا تعددن .

ـــ البنتان فأكثر ـــــ بنت الابن فأكثر.

ـــ الشقيقتان فأكثر ـــــ الأختان لأب.

الثلث نصيب اثنين :

الأم في غياب الفرع الوارث والإخوة لأم .

الإخوة لأم إذا تعددوا في غياب عمودي النسب .

السدس نصيب سبعة من الورثة:

الأم:في وجود الفرع الوارث أو الإخوة لأم .

---

[1] محمد البيب، جدول المواريث، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1،(1417هـ ـ1995م) ،ص17.

الأب: في وجود الفرع الوارث الذكر .

الجد: في وجود الفرع الوارث وغياب الأب .

الجدة: في غياب الأم.

بنت الابن فأكثر: في وجود البنت الصلبية المنفردة وعدم المعصب لها تأخذه تكملة الثلثين .

الأخت لأب فأكثر: مع الأخت الشقيقة المنفردة وعدم المعصب لها تكون تكملة الثلثين [1].

ثانيا : أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط :

من القرآن الكريم :

الفروض ستة ودليل حصرها في هذا العدد أن النص القرآني لم يذكر فيه غيرها و لم يزد عن سواها.

قالتعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾، ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾، ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[2].

وفي الثلثان قوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[3]،

-من السنة النبوية :

قضى النبي –صلى الله عليه وسلم – لامرأة سعد بن الربيع بالثمن ولابنتيهاالثلثين وجعل الباقي للعم.

-من الإجماع:

---

(1) نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث** ، ص127

(2)-سورة النساء، الآية12.

(3)-سورة النساء، الآية11.

أجمع أهل العلم أن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة لاإجتهاد فيها[1]

1-أمثلة الضابط:

مثال النصف:هلك هالك عن زوج وشقيقة .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث ،

و للشقيقة النصف أيضا .

		2
زوج	1/ 2	1
شقيقة	1/ 2	1

مثال الربع:هلك هالك عن زوجة وأب .

ترث الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث

		4
زوجة	1/4	1
أب	ب ع	3

8

(1) الحبيب بن الطاهر،**الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، (1428هـ ـ2007م)، (ج4 ص308) .

زوجة	1/8	1
ابن	ب ع	7

مثال الثمن: هلك هالك عن زوجة ابن من غيرها .

يكون للزوجة الثمن ذلك لوجود الفرع الوارث.

مثال الثلثان:هلك هالك عن أربع بنات وأخ شقيق.

للبنات الثلثان لتعددهن .

		3
4بنات	2/3	2
أخ ش	ب ع	1

مثال الثلث:هلك هالك عن أب وأم .

تأخذ الأم الثلث لعدم الفرع الوارث والإخوة لأم.

		3
الأم	1/3	1
أب	ب ع	2

مثال السدس:هلك هالك عن بنت وبنت ابن وعم.

للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

		6
بنت	1/2	3
بنت ابن	1/6	1
عم	ب ع	2

الفرع الثاني : أصحاب الفروض مقدمون على غيرهم

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي:

1-صيغ الضابط:

-حكم صاحب الفرض بأن يأخذ فرضه وبترك الباقي لمن يستحقه[1].

-أصحاب الفروض مقدمون على العصبة [2].

-أصحاب الفروض يقدمون على العصبات[3].

-العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض[4].

-يعطى أصحاب الفروض أولا والباقي بعدهم يكون بالعصبات[5].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أنه عند قسمة التركة يتم تقديم أصحاب الفروض بتقدير سهمهم على غيرهم ممن يرثون بغير تقدير فيأخذ كل منهم نصيبه المستحق ويؤخر البقية فإذا بقي شيء من التركة أخذوا وإلا سقطوا ولا ميراث لهم.

---

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص71.

(2)-أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي، بدر الدين العيني(ت 885ه)، **عمدة الباري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د ط)، (دس)، (ج 23، ص246).

(3)-محمد بن صالح العثيمين (ت 1421ه)، **المنتقي من فوائد القواعد**، دار الوطن، الرياض،(د ط)، 1424ه ، الريا ض، ص56.

(4)-**الرحبية في علم الفرائض**، ص 79.

(5)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص183.

ثانيا : أدلة الضابط وأمثلته.

1- أدلة الضابط:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال :{ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر}[1].

وجه الاستدلال: إلحاق الفرائض بأهلها أي المستحقين لها بالفرض الثابت المقدر وتقديمهم على من سواهم مما يرثون بلا تقدير.

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ شقيق

الزوجة والبنت يرثون بالفرض لذلك يقدمون عن الأخ

فتأخذ الزوجة الثمن والبنت النصف

استحقاقا ثم ما بقي فهو لأولى للأخ .

		8
زوجة	1/8	1
بنت	1/2	4
أخش	**ب ع**	**3**

*هلك عن زوج وبنتان وأم وعم .

يأخذ أصحاب الفروض أولا ثم غيرهم فللزوج الربع

وللبنتان الثلثان والأم السدس والعم فله الباقي إذا وجد

وبالتالي يسقط فهو عاصب لم يبق له شيء.

		12 13
زوج	1/4	3
بنتان	2/3	8
أم	1/6	2
عم	ب ع	0

(1)-رواه البخاري، سبق تخريجه، ص32.

ثالثا: استثناء الضابط.

-يستثنى من الضابط ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في وجود الزوج والأم والجدة .

هذه المسألة معروفة بالمشتركة أو المشركة.

-اختلف فيها الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعون من بعدهم والفقهاء من بعد التابعين .

قضى فيها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضاءين مختلفين ألغى اعتبار الأب في القضاء الأخير وجعل الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث [1] فعلى هذا القضاء لا يكون الضابط محققا في المسألة .

القضاء الأول :

		12
زوج	2/3	6
أم	1/6	2
إخوة لأم	1/3	4
إخوة أش	ع	0

القضاء الثاني :

		12
زوج	1/2	6
أم	1/6	2
إخوة لأم	1/3	2
إخوة أش		2

(1)-محمد أبو زهرة،**أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة،(د ط)، (د س)، (ص125).

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بالتعصيب

نتطرق في هذا المبحث إلى ضوابط عامة في باب التعصيب كالآتي :

الفرع الأول:كل العصبة من الذكور إلا المعتقة.

أولا:صيغ الضابط ومعناه الإجمالي .

1صيغ الضابط:

-علة التعصيب في العاصبين هي الذكورية [1].

-كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب [2].

-فالذكور كلهم عصبة إلا اثنين الأخ لأم والزوج والإناث كلهن صاحبات فرض إلا المعتقة[3].

-لا ميراث للنساء في العصبة إلا المعتقة [4].

-أكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالأصل في الذكورة التعصيب[5].

-سبب العصوبة الذكورة[6].

-العصبة هم جميع الوارثين من الرجال والمعتقة إلا الزوج و الإخوة لأم[7].

---

(1)-الحبيب بن الطاهر،**الفقه المالكي وأدلته**، (ج 4، ص324)

(2)-القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1994 م، (ج 13، ص68).

(3)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**،ص70.

(4)-نبيل كمال الدين طاحوت، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، سلسلة الكتاب الجامعي، (د ط)، (1404ه-1984م)، ص117.

(5)-اسبط المارديني، **لرحبية في علم الفرائض**، ص75.

(6)-الحاج عبد السلام السميج، **تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائله الصعاب**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المغربية، (1413ه- 1993م) ، (ج 4، ص35).

(7)-أحمد بن سالم بازمول، **قواعد في ضوابط الفرائض والميراث**، ص37.

-التعصيب يرث به كل ذكر يلي بنفسه أو بذكر[1].

1-المعنى الإجمالي للضابط:

أ-تعريف المعصب وبيان أقسامه:

التعصيب لغة:العصب الشديد والعصابة ما يعصب به الرأس يقال اعتصب فلان بالتاج والعمامة والعصبة من الرجال نحو العشرة و عصب القوم فلان أحاطوا به وبه سميت العصبة وهم قربة الرجل لأبيه[2].

اصطلاحا: هو الإرث بغيرتقدير[3]، والمعصب هو من يرث كل المال إذا انفرد ويستحق الباقي من ذو السهام إذا كان معه أصحاب الفروض[4].

أقسام العصبة :

- **العصبة النسبية**: وهي عصبة سببها العتق ويعبر عنها بالولاء ، وهذا النوع من العصبة فيه الذكور والإناث سواء[5].
- **العصبة النسبية**:سببها القرابة (النسب) وهي ثلاثة أقسام :
  - ✓ **عصبة بالنفس**: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .
  - ✓ **عصبة بالغير**: كل أنثى ترث بالفرض النصف إذا انفردت والثلثين في التعدد إذا اجتمعت مع أخيها في درجتها .

---

(1)-ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (ج 2، ص487).

(2)-أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، **مجمل اللغة**، ص 672.

(3)-محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض**، تحقيق راشد بن محمد بن راشد، الهزاع، جدة،ط 1، 1417ه، ص66.

(4)-ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ص487.

(5)-أحمد محمود الشافعي،**أحكام المواريث**، الدار الجامعية، بيروت،(دس)، بيروت، ص78.

✓ **عصبة للغير**: وهي الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع البنت المنفردة أو بنت الابن[1].

ب-المعنى الإجمالي للضابط:

الضابط يشمل العصبة بالنسب وهي الولاء التي تشترك فيها الإناث والذكور في التعصيب سواء، والعصبة بالنفس من العصبة النسبية وبشرط للمعصب فيها أن لا يكون أنثى فيكون الابن وابن الابن وإن نزلوا والأب وأب الأب وإن علا والإخوة لأم وما سواهم ويخرج كل أنثى كما يشترط أن لا يدلي المعصب بأنثى[2].فيخرج بهذا الشرط الإخوة لأم لأنهم يدلون بأمهم **وهي أنثى** كما يخرج الزوج لأنه يرث بالنكاح لا بالنسب فيكون جملة العصبة ذكور إلا المعتقة من الإناث.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

أ-من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[3].

وجه الدلالة:أن الله سبحانه صرح بنصيب الأم المقدر وسكت عن نصيب الأب لأنه أولى ذكر عاصب يرث الباقي بغير تقدير.

قال تعالى:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾[4].

وجه الدلالة:أن جعل إرث الأخ بغير تقدير وذلك لأنه أقرب لذكر عاصب بغياب الولد والوالد.

---

(1)-نبيل كمال طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، ص 118.

(2)-القرافي ، **الذخيرة** ، (ج 13ص 63).

(3)-سورة النساء، الآية 11.

(4)-سورة النساء، الآية 176.

ب–من السنة النبوية:

حديث بن عباس – رضي الله عنه -:{ فما بقي لأولى رجل ذكر}[1].

وجه الاستدلال : وصف الرجل الذكر نسبها على سبب استحقاقه للباقي فالذكورة هي سبب العصوبة[2].

عن عبد الله بن شداد قال أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنة وابنة حمزة فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنة النصف وابنة حمزة النصف[3].

وجه الاستدلال:أن ابنة حمزة استحقت الولاء بالعتق قال ابن القيم ميراث عتيقها هو متفق عليه[4].

ج– من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن المرأة التي بارت العتق ترث عتيقها بالولاء[5].

الفرع الثاني :إذا اتحد العاصب حاز كل التركة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي :

1–صيغ الضابط:

–حكم العاصب أنه إذا انفرد بالتركة حاز المال بأسره[6].

–من انفرد من العصبة حاز جميع المال[7].

---

(1)–سبق تخريجه،ص32.

(2)–عزيز بن فرحان بن محمد الجيلاني، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (ج8، ص 674).

(3)–أخرجه ابن ماجه،**سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب الولاء، رقم2734،(ج2، ص913).

(4)–أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام،**أعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء** المتخصصين، ط1، (1425ه-2004م)، ص83.

(5)–ابن المنذر،**الإجماع**،ص99.

(6)–الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص70.

(7)–**الرحبية في علم الفرائض**، ص82.

-إذا انفرد الذكر حاز المال[1].

-إذا كان العاصب بالنفس فردا واحدا فإنه أخذ كل التركة[2].

-العاصب يأخذ كل المال عند انفراده[3].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

ويقصد بالضابط أن العاصب إذا انفرد و لم يكن معه أصحاب فروض أخذ المال كله لأنه يرث بلا تقدير ولأن الباقي هو التركة بلا نقصان يحوزها كلها وكذلك المعتق والمعتقة هذا لمن يرى الرد على الورثة أما من يقول بالرد فالضابط يدخل على كل الورثة إلا الزوجين **مثاله** : إذا اتحدت الأخت أخذت النصف فرضا وأخذت النصف الأخر ردا [4].

قال القرافي: الواحد من بني الصلب يجو المال إذا انفرد والاثنين والجماعة يقسمونه بالسواء والذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[5].

ثانيا : أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط:

أ-القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[6].

---

(1)-أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **اختصار المدونة والمختلطة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية، ط1، 1434ه-2013م، (ج4، ص 228).

(2)-نصيرة دهينة، **علم الفراض والمواريث**، ص 173.

(3)-عبد العزيز المحمد السلمان، **الكنوز المللية في الفرائض الجلية**، ص43.

(4)-بوخاري بوهرة، **قواعد وضوابط فقهية محكمة في فقه الفرائض والمواريث**، مجلة الإحياء، العدد21، جوان 2018م ، المجلد 18، ص 398.

(5)-القرافي، **الذخيرة**، (ج13، ص 46).

(6)-سورة النساء، الآية 176.

وجه الاستدلال : أن الأخ إذا اتحد يعصب أخته ويحوز جميع المال[1].

ب- **من السنة النبوية** :

حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –:{فما بقي فهو لأولى رجل ذكر}[2].

وجه الاستدلال : أن قوله (ما بقي) مطلق غير محدد سوءا كان كثيرا أو قليل فهو للأقرب حتى العصبات ففي حاله غياب أصحاب الفروض يحوز كل المال .

ج – من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الميت إذا لم يترك من له سهم معلوم أن المال للعصبة[3].

1-أمثلة الضابط:

-هلك هالك وترك أب، يحوز كل المال .

-هلك هالك وترك أخ رقيق، أخ لأب وعم، يحوز الأخ الشقيق.

---

(1)-عزيز الجيلاني العنزي، **موسوعة الإجماع**، (ج8،ص680).

(2)-سبق تخريجه، ص32.

(3)-ابن المنذر،**الإجماع** ، ص96.

المبحث الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب عموماً.

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بالحجب بالوصف.

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب بالشخص

المطلب الثالث: ضوابط الحجب بحسب الجهة والقوة والقرب.

المبحث الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب عموماً.

أتطرق في هذا المبحث إلى ضوابط الحجب عموما مبينة أنواعه وأقسامه على اعتبار الإمام المغيلي وموضع الورثة منه.

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بالحجب بالوصف.

الفرع الأول: المحجوب بالوصف وجوده كعدمه.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-من لايرث لمانع من رق أو نحوه لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا[1].

-كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر والرق فلا يحجب غيره أصلا[2].

-المحجوب بالوصف وجوده كالعدم[3].

-المحروم لا يرث ولا يحجب أحدا[4].

-المحروم يعتبر معدوما بالنية لبقية الورثة لا يحجب غيره ولا يؤثر في نصيبهم[5].

---

(1)-محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،(دط)، (1421ه- 2000م)، (ج4، ص 22).

(2)-ابن حزي، **القوانين الفقهية**، (د د)(د ب)(دط)، (دس)، ص255.

(3)-محمد ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، دار طيبة، السعودية، ط1، (1404ه-1983م)، ص 51.

(4)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص 193.

(5)-جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، الأردن،ط1، (1401ه-1981م)، ص 533.

-حجب الأوصاف وجوده في المسألة كعدمه[1].

-من لا يرث لمانع لا يحجب[2].

-المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره[3].

2- المعنى الإجمالي للضابط:

أ-تعريف الحجب وأسبابه:

الحجب لغة: الستر والمنع وحجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً وحجبه أي ستره[4].

اصطلاحا: هو منع شخص معين من الميراث فلا يرث شيئاً لوجود وارث آخر[5].

-أسباب الحجب:

***حجب بالوصف:** حجب بالكلية عن الميراث بسبب وصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهي القتل والكفر والرق[6].

***حجب بالشخص:** هو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره يقدم عليه فيحجبه عن الميراث، إما بالكلية وإما بالنقصان[7].

---

(1)-أحمد بن عمر بازمول، **قواعد وضوابط في فقه حساب الفرائض والمواريث**، ص 42.

(2)-منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1431ه-2000م)، (ج4، ص 560).

(3)-ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص 51.

(4)-ابن منظور، **لسان العرب**، ص 777.

(5)-جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث**، ص151.

(6)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص188.

(7)-أحمد بن عمر بازمول، **قواعد وضوابط في فقه حساب الفرائض والمواريث**، ص 42

ب–معنى الضابط الإجمالي:

يقصد بالضابط أنه في حال حجب شخص لوصف قائم فيه بأحد الموانع أو أكثر فإنه لا يرث ولا يؤثر في الورثة ذلك لأن اعتباره ملغي في هذا الباب لا يحجب أحدا ولا يقدم آخر ولا يعصب من يساويه إن كان من العصبة.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1– أدلة الضابط:

أ–من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: استدل بهذه الآية الكثير من العلماء في منع بيع العبد المسلم للكافر لما في ذلك من تسلط وإذلال وكذلك حيازة لملكه.[2]

قال الله تعالى:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الرجل المملوك عاجز لا يهلك التصرف في أموره وبالتالي لا يستطيع أن يتصرف في أمور غيره.

ب–من السنة النبوية:

–حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم}[4].

---

(1)–النساء، الآية 141.

(2)–ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج2، ص287

(3)–النحل، الآية 75.

(4)–رواه البخاري، سبق تخريجه، ص32.

-حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {القاتل لا يرث}[1].

-عن قتادة قال: {لا يحجب القاتل ولا يرث قال والعبد واليهودي والنصراني}[2].

ج-من الإجماع:

أجمع العلماء على أن المحجوب بالوصف لا يرث ولا يحجب واستدلوا بقاعدة وجود الممنوع كالعدم[3].

كما أجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من دينه شيئاً[4].

-أمثلة الضابط:

*هلكهالك عن بنت وابن ساهم في القتل وأب: يحجب الابن فلا يرث شيئاً، تأخذ البنت النصف على اعتبار إنفرادها، والأب الباقي في تعصيباً.

		6
بنت	½	3
ابن	/	/
أب	6/1+ع	3

(1)-رواه البخاري، سبق تخريجه، ص37.

(2)-رواه أبو بكر عبد الرزاق بن حمام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب، تحقيق حسن عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط2، 1403ه، ج10، ص 280.

(3)-محمد بن عبد الله الثابتي النهري، **الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب**، رسالة ماجستير-جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن،(1430ه-1436م)، السعودية، ص 216.

(4)-ابن المنذر، **الإجماع**، ص96.

*هلك هالك عن زوجة مسيحية وابن وأم: تحجب الزوجة لوجود مانع في وصفها.

		6
زوجة	/	/
أم	6/1	1
ابن	ع	5

الفرع الثاني: الحجب بالوصف يدخل على جميع الورثة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-وحجب الحرمان تارة يكون بالوصف كالرق والكفر فيمكن دخوله على جميع الورثة[1].

-أما الحجب بالوصف فإنه يدخل على جميع الورثة أصولاً وفروعاً وحواشي[2].

-الحجب بالوصف يأتي دخوله على جميع الورثة[3].

-هذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة فإن كان منهم أن يكون رفيقاً أو قائلاً أو مخالف للدين[4].

2- المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أن الحجب بالوصف يمكن دخوله على أي وارث إذا توفر فيه المانع دون النظر لدرجته أو قوة قرابته فيدخل على الأصول والفروع كما يدخل على الحواشي.

---

(1)-البهوتي، **كشف القناع على متن الإقناع**، (ج4، ص 424).

(2)-عبد العزيز محمد السلمان، **الكنوز المالية في الفرائض الجلية**، ص 66.

(3)-محمد الثابتي الشهري، **الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصب والحجب**، ص253.

(4)-ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص 51.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم {القاتل لا يرث} وحديث {لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم}.

وجه الدلالة: أن الأحاديث الواردة عامة تشمل كل الورثة بلا استثناء إذا كان الوصف قائم.

2-أمثلة الضابط:

*هلكهالك عنابن قاتل وأب رقيق وأخ مسيحي وزوجة وعم:

يحجب كل من الأب والابن والأخ بالوصف وتأخذ الزوجة الثمن والعم الباقي.

		4
زوجة	1/4	1
ابن قاتل	/	/
أب رقيق	/	/
أخ مسيحي	/	/
عم	ع	3

*هلك هالك عن أخ وابن ابن يهودي:

لا يرث ابن الابن لوصف مانع ولا يؤثر على الأخ فيأخذ الأخ كل التركة تعصيباً.

		1
ابن الابن يهودي	/	/
أخ	ع	1

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب بالشخص

الفرع الأول: الحجب بالشخص ثلاثة: إسقاط، نقل، ومشاركة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1- صيغ الضابط:

-حجب ذوي الفروض على ضربين، ضرب يحجبون عن بعض فروضهم وضرب يحجبون عن جميعها[1].

- الحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان[2].

- يكون إلى ثلاثة أقسام، أحدها الإسقاط، والآخر حجب إلى نقصان، والثالث، إزالته عنه إلى مشاركة[3].

- يتنوع هذا القسم إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان[4].

---

(1)-محمد سكحالالمجاجي، **المهذب في الفقه المالكيوأدلته**، ص37.

(2)-**سبطالمارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض**، ص87.

(3)-القاضي عبد الوهاب المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، ص 563.

(4)-ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص51.

-المعنى الإجمالي للضابط:

ويقصد بالضابط أن الحجب بالشخص لا يخلوا أن يكون إما:

أ-حجب إسقاط: وهو ما يعبر عنه بحجب الحرمان بالشخص أي يمنع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر أقرب للميت منه والورثة فيه أربعة أقسام:

-قسم لا يُحْجَبُون ولا يَحْجُبُون وهم الزوجان.

-قسم لا يُحجبون ولكن يَحْجُبون غيرهم وهم الأولاد والأبوان.

-قسم يُحْجَبُون و يَحْجُبُون غيرهم وعم الإخوة لأم.

-قسم يُحجبون ولا يَحجبون وهم باقي الورثة[1].

2-**حجج النقصان:** وهو منع الوارث من بعض ميراثه لا كله وذلك بنقله من فرض إلى آخر[2]أصغر لوجود شخص آخر ويشمل:

أ- الانتقالات: نقل وارث وارثاً من الجهة التي كان يرث بها حالة إنفراد إلى جهة غيرها[3].

-الانتقال من فرض إلى فرض: وذلك في حق من له فرضان وهم سبعة: الزوجان، الأم، البنت، الابن، الأخت الشقيقة والأخت لأم.

-الانتقال من فرض إلى تعصيب: لا يعوض إلا لأربعة وهن ذوات النصف والثلثين إذا كان معهن معصب، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت لأب.

---

(1)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص191.

(2)-نبيل كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، ص151.

(3)-الإمام المغيلي، **المختصران في الفرائض**، ص76.

-الانتقال من تعصيب إلى فرض: ويكون في حق اثنين الأب والجد فقط[1].

ب- الازدحام : (حجب المشاركة).

وهو مقاسمة وارث وارثا فيما كان له مع عدم وجوده[2].

-مزاحمة في فرض لا يعوض للزوج والأم والأب لأنهم لا يتعددوا ويعوض لغيرهم من الورثة.

-مزاحمة في التعصيب: لا يعوض للأب ويكون في حق كل عاصب يغيره[3].

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1- أدلة الضابط:

أ-من القرآن الكريم:

ورد في آيات الميراث حجب النقصان الحرمان والمشاركة فنجد في قوله تعالى:﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾[4]،حجب نقصان من ينقل الأم من فرض إلى فرض وكذلك في قوله:﴿ **فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ** ﴾[5]،حجب نقل من فرض إلى تعصيب للأب وقوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾[6]،وحجب مشاركة في تعصيب.

---

(1)-عبد العزيز المحمد السلمان، **الكنوز المالية في الفرائض الجلية**، ص66.

(2)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص 79.

(3)-سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص88.

(4)-سورة النساء، الآية 11.

(5)- سورة النساء، الآية11.

(6)-سورة النساء، الآية176.

ب–من السنة النبوية:

حديثابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :{ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر}[1].

فقوله «أولى» دليل على حجب القريب للبعيد والأولى بالإرث لغيره.

2– أمثلة الضابط:

* هلك هالك عن أم وأب وجد: يعصب الأب، الجد حجب إسقاط.

أصل المسألة عن 3، الأم 1، والأب الباقي.

		3
أم	3/1	1
أب	ع	2
جد	/	/

*هلك هالك عن زوج وأب وبنت: تحجب البنت، الزوج حجب نقصان، حيث ينقل من فرض إلى فرض أدنى.

		12
بنت	½	6
زوج	¼	3
أب	6/1+ع	1+2

(1)–رواه البخاري، سبق تخريجه ص 32.

*هلك هالك عن 3 زوجات وابن وأب: يعصب الابن، الأب حجب نقل من فرض إلى تعصيب ويحجب الزوجان من فرض إلى فرض أدنى، وكما تحجب الزوجات بعضهم حجب مشاركة.

3 زوجات	8/1	3
أب	6/1	4
ابن	ع	17
		24

الفرع الثاني: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-فكل يسقط بمن انتسب به إلا الإخوة لأم[1].

-كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم يدلون بالأم ويرثون معها[2].

- كل من قرب إلى الميت بواسطة يحجب مع وجود تلك الواسطة إلا الإخوة لأم[3].

- كل من يدلي بشخص لا يرث ع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم[4].

---

(1)-الإمام المغيلي، **المختصران في الفرائض**، ص73.

(2)-ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص53.

(3)-أحمد بن عمر بازمول، **قواعد وضوابط في فقه حساب الفرائض والمواريث**، ص43.

(4)-القرافي، **الذخيرة**،(ج13، ص67).

- من أدلى إلى ميت بوارث يحجب حرمان عند وجود ذلك الوارث[1].

2- المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أن كل شخص يسقط بمن أدلى به فلا يرث في وجوده ذلك أنه يكون أولى بالميت منه وأقرب إليه وإن كان البعيد اتصل بالميت بالقريب الغائب وقام مقامه فإنه يسقط في وجوده لأنه قائم بذاته ولا يستحق من نائب عنه.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط:

أ-من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)﴾[2].

وجه الاستدلال: أنه في حالة الميت كلالة يرث الإخوة بعد أن كانوا يحجبون بالأب فإذا غاب من يدلون به وهو الأب ورثوا.

أ-من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكوراً وإناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن نزل ولا مع الأب[3] وعلة الحجب هنا هو الإدلاء.

---

(1)-نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني **التهذيب في الفرائض**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419ه-1998م)، ص 37.

(2)-سورة النساء، الآية 176.

(3)-ابن المنذر، **الإجماع**، ص94.

1-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن أم، جدة لأم وابن: تحجب الجدة بالأم لأنها تدلي بها.

		6
أم	6/1	1
جدة لام	/	/
ابن	ع	5

*هلك هالك عن زوجة وابن وبنت ابن: يحجب الابن بنت الابن التي تدلي للميت بواسطته.

		8
زوجة	8/1	1
ابن	ع	7
بنت ابن	/	/

ثالثا: استثناء الضابط.

يستثنى من الضابط الإخوة لأم لأنهم يدلون بالأم ولا يسقطون بها ذلك أن ميراثهم بالفرض فهم يرثون بوجود الأم ولا يقومون مقامها عند عدمها.

المطلب الثالث: ضوابط الحجب بحسب الجهة والقوة والقرب.

الفرع الأول: فبالجهة التقديم ثم بقربه **وبعدهما التقديم بالقوة[1]

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي

1-صيغ الضابط:

-إذا اتحدت الجهة قدم الأقرب فإن استويا في القرب قدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب[2].

---

(1)-ينسب هذا البيت للعلامة صالح بن ثامر بن حامد الجعبري الشافعي أبو الفضل تاج الدين، فرضي تولي قضاء بعلبك وناب دمشق، توفي سنة (706ه)، (الوافي بالوفيات، ج10، ص 146.)

(2)-الإمام النووي، **روضة الطالبين**، إشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1452ه-1991م)، (ج6، ص 19).

-اعتبار الجهة أولاً عن الاجتماع بعد إذا تعدد أهل الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة وبعد إتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة[1].

-يقدم من كانت جهته أقرب على من كانت جهته أبعد فإن اجتمعا في جهة قدم القريب على البعيد فإن استويا قدم القوي على الضعيف[2].

-يكون الأقرب أقوى[3].

-التقديم يكون بالجهة أولا ثم بالقرب للميت، ثم بالقوة[4].

-إذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالتسوية[5].

-إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد[6].

1-المعنى الإجمالي للضابط:

الضابط متعلق بالورثة عند اجتماعهم (العصبات) حيث تكون الأحقية في الميراث بتحديد القريب من البعيد باعتبار الجهة وهي البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة، الجدودة وباعتبار الدرجة ويقصد بها القرابة في الجهة الواحدة بالنسبة للميت وباعتبار القوة وهذه الأخيرة تكون في الأخوة والعمومة فقط والتقديم يكون كالتالي:

---

(1)-ابن عابد بن محمد أمين، **ردالمحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، (1423ه)، (ج10، ص 518.)

(2)-عبد الله من محمد الشنشوري، **شرح الفارضية**، المكتب الإسلامي، دمشق،ط1، (1381ه-1961م)، ص24.

(3)-ابن أبي زيد القيرواني، **متن الرسالة**، تحقيق أحمد نصر، مطبعة الاستقامة، القاهرة،(د.ط)(د س) ص82.

(4)-سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص121.

(5)-مصطفى مسلم، **مباحث في علم المواريث**، دار المنارة، جدة،ط5، (1426ه-2004م)، ص 57.

(6)-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، جدة،ط1، 1423ه، ج3، ص 141.

1. حالة اختلاف الجهة: تقدم جهة البنوة على الأبوة والأخوة والعمومة وتقدم جهة الأبوة على الأخوة والعمومة، وتقدم جهة الأخوة على العمومة وتقدم جهة العمومة على الولاء.

2. حالة إتحاد الجهة واختلاف الدرجة: يقدم الأقرب على الأبعد من نفس الجهة فيقدم الأب على الجد والابن على ابن الابن.

3. حالة اتحاد الجهة والدرجة واختلاف القوة: يقدم الأقوى المدلي بالأب والأم على الذي يدلي بالأب فقط وهو الأضعف فيقدم الأخ الشقيق على الذي لأب.

4. حالة إتحاد الجهة والدرجة والقوة: يتم شراكهم في الميراث بالتساوي[1].

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط:

أ-من السنة النبوية:

حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر}[2].

ووجه الاستدلال: أنه إذا اجتمع كل العصبة فإنه يرث الأقرب فالأقرب لأنها علة الاستحقاق والعلية في الأقرب أكثر[3]، ويحجب الأقرب الأبعد.

ب-من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن العصبات إذا كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب للأبعد فليس للأبعد حظ من الميراث والإرث للأقرب[4].

---

(1)-أنظر:ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص 488./ البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص685./ مصطفى مسلم، **مباحث في علم الفرائض**، ص57./ عبد العزيز المحمد السلمان، **الكنوز المالية**، ص48.

(2)-رواه البخاري، سبق تخريجه، ص 32.

(3)-عزيز بن فرحان محمد الحيلاني العنزي، **موسوعة الإجماع**، ج8، ص685.

(4)-مصدر سابق نفسه، (ج8، ص680).

1-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن ابن، أب وجد: يرث الأب السدس لأن جهة الابن أقوى.

		6
أب	6/1	1
ابن	ع	5
جد	/	/

ويحجب الجد بالأب لأنه أبعد في الدرجة.

*هلكت هالكة عن زوج، أخ شقيق وأخ لأب: لا يرث الأخ لأب لأنه أضعف بإدلاله بالأب فقط.

		2
زوج	½	1
أخ شقيق	ع	1
أخ لأب	/	/

*هلك هالك عن ابن أخ، عم وبنت: لا يرث العم لأنه أبعد في الجهة والقوة عن ابن الأخ.

		2
بنت	½	1
ابن أخ	ع	1
عم	/	/

الفرع الثاني:يحجب الأصول بالأصول والفروع بالفروع والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-وكل من فروع الجدودة يسقط بكل ذكر من فروع الأبوة وكل من فروع الأبوة يسقط بكل من الأجداد[1].

-وكل من فروع الأب والجد يسقط بكل من الأبناء وكل من هو أبعد يسقط بالأقرب منه من ذكور نوعه[2].

-الأصول لا يحجبهم إلا أصول والفروع لا يحجبهم إلا فروع والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي[3].

1-المعنى الإجمالي للضابط:

أ-تعريف الأصول، الفروع والحواشي:

الأصول: جمع أصل ويقصد به هنا الأصل الوارث مهما علا ويشمل الأب والأم والجد لأب وإن علا والجدات، فإن قبل الأصل الذكر فهو الأب والجد لأب وإن علا.

الفروع: جمع فرع وهو الفرع الوارث وفروعه وإن نزلوا: الابن والبنت، ابن الابن وبنت الابن وإن نزلوا.

الحواشي: ماعدا الأصول والفروع من الأقارب وتشمل الأخوة والعمومة[4].

---

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص73.

(2)-مصدر سابق نفسه، ص74

(3)-ابن باز، **الفوائد الجلية**، ص28.

(4)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص10.

1-معنى الضابط:

الضابط خاص بحجب الحرمان بحسب الجهة والدرجة فيها، وهي كما يلي:

-حجب الأصول للأصول: فكل وارث ن الأصول (الأبوة والجدود)، يحجب من فوقه إذا كان من جنسه كالأب يحجب الجد والجد القريب يحجب البعيد والأم تحجب الجدات مطلقاً.[1]

-يحجب الفروع الفروع: كل فرع وارث ذكر يحجب من دونه من الفروع كالابن يحجب من دونه من أبناء الابن وبناتهم، البنت الأنثى لا تحجب من دونها من بنات الابن إلا إذا تعددن استغراق الثلثين.

-يحجب الحواشي بالأصول والفروع والحواشي: كل وارث من الأصول أو الفروع يحجب الحواشي من الذكور والإناث بالحواشي القريبة كالعمومة يُحجَبون بالإخوة باستثناء الإخوة لأم فإنهم يسقطون بالأصول والفروع فقط ذلك أن إرثهم بالفرض[2].

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط:

أ-من السنة النبوية:

حديث ا عليه الصلاة والسلام:{ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر}[3].

ب-من الإجماع:

إجماع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب[4].

أجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً[5].

---

(1)-القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي وأدلته**، ص565.

(2)-شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الرجاوي الصالحي الدمشقي، **زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكري، مدار الوطن، ط1، (دس)، ص 151.

(3)-رواه البخاري، سبق تخريجه32

(4)-ابن المنذر، **الإجماع**، ص90.

(5)-مصدر سابق، ص92.

أجمعوا أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات لأب وأم شيئاً[1].

(1)-مصدر سابق، ص94.

2-أمثلة عن الضابط:

*هلك هالك عن زوجة وأب وجد: يحجب الجد بالأب حجب أصول.

		4
زوجة	¼	1
جد	/	/
أب	ع	3

*هلكت هالكة عن زوج وابن ابن وبنت ابن: تحجب بنت الابن بالفرع الوارث الأقرب حجب فروع.

		4
زوج	¼	1
ابن	ع	3
بنت ابن	/	1

*هلك هالك عن بنتين وأخ شقيق وأخ لأب وإخوة لأم: يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث حجب حواشي بالفروع، يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق حجب حواشي بالحواشي.

		3
2 بنت	3/2	2
أخ شقيق	ع	1
أخ لأب	/	/
إخوة لأم	/	/

المبحث الثالث: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط والنقل والمشاركة

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط.

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بحجب النقل (النقصان).

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بحجب المشاركة.

المبحث الثالث: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط والنقل والمشاركة

الحجب أهم باب في علم الفرائض وأكثرها يحتاج اهتمام وزيادة دقة على الضروري، وقد أجمع أهل العلم أنه لا فتوى في الفرائض إلا بمعرفة تفاصيل الحجب وإتقانه، وفي هذا المبحث أحاول إدراج عدد من ضوابطه بتفصيل كل نوع على حدا وفق ثلاث مطالب، الأول يكون متعلق بضوابط حجب الإسقاط والثاني متعلق بحجب النقل والثالث متعلق بحجب المشتركة كالآتي:

المطلبالأول: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط.

يشمل المطلب خمسة ضوابط متنوعة.

الفرعالأول: حجب الحرمان لا يدخل على ميتة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي:

-ستة لا يحجبون حجب الأشخاص بالكلية[1].

-حجب الحرمان هذا لا يدخل على ستة[2].

-حجب الإسقاط لا يلحق من ينتسب للميت بنفسه[3].

-كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة (الأبوان، الزوجان، الأبناء والبنات)[4].

-ستة لا يسقطون أبدا[5].

-أما الحجب الذي هو الإسقاط فإنه لا يكون في ثلاثة أصناف: ولد الصلب، الأبوان والزوجان[6].

---

(1)-أحمد بن عمر يازمول،**الضوابط والقواعد الفقهية في الفرائض والمواريث**، ص.43

(2)-**سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض**، ص88.

(3)-ابن شاس (ت616ه)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (ج2، ص488).

(4)-القرافي، **الذخيرة** ، (ج13، ص67)

(5)-الإمام المغيلي ,**المختصران في الفرائض**، ص73.

(6)-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422ه)، **التلقين في الفقه المالكي**, (ج2/ص565).

2/المعنى الإجمالي للضابط:

الضابط في حجب الإسقاط، يقصد به أن هذا الأخير يدخل على كل الورثة إلا ستة، ذلك أنهم يدلون للميت بأنفسهم[1] ، فلا يكون من يحجبهم ولا يكون من هو أقرب للميت منهم وهم

-ولد الصلب: إناث وذكور.

-الوالدان: الأم والأب للميت.

-الزوجان: زوجة الميت وزوج الميتة.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلة :

1-أدلة الضابط:

قال تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[2].وقال أيضا:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾

قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الأبوان يرثون في وجود الابن ولا يسقطون وكذلك الزوجان.

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن زوجة وبنت وأب وأم :

		24
زوجة	8/1	3
بنت	½	12
أم	6/1	4
أب	6/1+ ع	4+1

(1)-الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، (ج4، ص338).

(2)-سورة النساء، الآية11.

(3)-سورة النساء، الآية 12.

*هلك هالك عن زوج وأم وابن:

		12
زوج	¼	3
أم	6/1	2
ابن	ع	7

الفرع لثاني: يسقط الإخوة لأم بعمودي النسب.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1- صيغ الضابط:

-كل من الإخوة والأخوات لأم يسقط مع كل واحد من عمودي النسب[1].

-الأخ لأم يحجب بستة (الأب والجد، الابن والبنت، ابن الابن وبنت الابن)[2].

-يحجب الإخوة لأم في إحدى الحالتين: وجود الفرع الوارث مطلقا أو وجود الأصل المذكر[3].

-لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الأب والجد[4].

2/ المعنى الإجمالي للضابط:

المقصود بالضابط أن الإخوة لأم يرثون بشرط الكلالة وهي ما خلا الولد والوالد لذلك يسقطون في غير الكلالة بعمودي النسب وهم ستة الأب والجد بمحض الذكورة من الأصول والابن والبنت وابن

(1)-الإمام المغيلي، **المختصران في علم الفرائض**،ص74.

(2)-خالد محمود الجهني،**هداية الوريث شرح بداية المواريث**، (د د)، (د ب)(د ط)، (دس)، ص39.

(3)-أحمد بن عمر يازمول، **قواعد و ضوابط في فقه حساب الفرائض والمواريث**،ص35.

(4)-شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت،(د ط)، (د س)، ج29، ص154).

البنت وبنت الابن وإن نزلوا من الفروع ولا يسقطون بغيرهم من الإخوة الأشقاء أو لأب كما لا يسقطون بالحواشي البعيدة العمومة وأبنائهم.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1/ أدلة الضابط:

أ ــ من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الإخوة لأم يرثون فقط في حالة ما كان الميت كلالة الذي لا أب ولا فرع وارث وبالتالي في غياب عمودي النسب[2].

ب–من الإجماع:

–الجد أولى من الإخوة لأم والإجماع في أن الجد يحجب الإخوة لأم[3].

–الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون الإخوة من الأم[4].

–أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

–أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبو الأب وإن بعد[5].

---

(1)–سورة النساء، الآية 12.

(2)–السرخسي،**المبسوط**، (ج29، ص154).

(3)–عزيز الحبلاني العتري ,**موسوعة الإجماع** , (ج8/ص629)

(4)–مصدر سابق، (ج 8، ص649)

(5)–ابن المنذر، **الإجماع**، ص93.

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن ابن وأب وأخ لأم: يحجب الأخ لأم بالابن:

		6
أب	6/1	1
ابن	2	5
أخ لأم	/	/

*هلك هالك عن زوجة وجد وإخوة لأم: يحجب الإخوة لأم بالأصل الذكر وهو الجد في المسألة:

		4
زوجة	4/1	1
جد	ع	3
إخوة لأم	/	1

الفرع الثالث: الجدة لأب تسقط بالأم وبجدة أقرب.

أولا: صيغ الضابط وأمثلته.

1-صيغ الضابط:

-كل جدة تسقط بالأم وبجدة أقرب منها إلا الجدة من جهة الأم فإنها لا تسقط بجدة أقرب منها من جهة الأب[1].

-الجدة تحجب باثنين الأم والجدة القربى[2].

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص74.

(2)-خالد محمود الجهني، **هداية الوريث شرح بداية المواريث**،ص.40

-ترث الجدة بشرطين عدم الأم وعدم الجدة الأقرب منها[1].

-لا إرث للجدات مطلقا مع وجود الأم[2].

-الجدة القربى من جهة الأم تسقط البعيدة من جهة الأب والقربى من جهة الأب لا تسقط البعيدة من جهة الأم[3].

-الجدات يسقطن بالأم وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة[4].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

الجدة لأب: هي الأصل المؤنث الصحيح الذي لا يفصل بينها وبين الميت جد رحمي، فترث السدس في انفرادها وتشترك فيه مع الجدة للأم الصحيحة إذا اجتمعتا. فتسقط بالأم التي تحجب الجدات لأنهن يرثن ميراثها مطلقا سواء كانت من جهة الأب أومن جهة الأم قريبة أو بعيدة والسبب في ذلك أنها أقرب من كل الجدات للميت سواء أدلو بها أم لا وتسقط بجدة أقرب منها في أي الجهات كانت بخلاف الجدة لأم التي تسقط بجدة أقرب منها من جهة الأم فقط[5].

واحجب بأم جدة حيث أتت وجدة للأم من قد بعدت**

---

(1)-أحمد بن عمر بازمول،**قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث**، ص27.

(2)-محمد بن صالح بن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص35.

(3)-أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516ه)،**شرح السنة** ,تحقيق:شعيبالأرنؤوط، محمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، ط2، (1403ه- 1983م)، (ج8، ص330).

(4)-عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420 ه)، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية،ط1، 1418ه، ص28.

(5)-عبد الوهاب المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، (ج2، ص559) /نصيرة دهينة،**علم الفرائضوالمواريث**،ص167 /ابن أبي زيد القيرواني،**متن الرسالة**، ص22.

من جهة الأب ولا عكس يرىوجدة الأب بها فادكرا[1]**

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط:

أ-من السنة:

ليس للجدة في كتاب الله تعالى فرض، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها السدس، عَنْ قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْبٍ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ،قَالَ: هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: شَهِدْت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُس فَأَعْطَاهَا أَبُوبَكْرٍالسُّدُسَ[2].

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه باشتراك الجدة لأم مع التي لأب في السدس وأجمع عليه الصحابة[3].

ب-من الإجماع:

وأجمع أهل العلم في ذلك:

-أجمعوا أن الأم تحجب أمها أم الأب.

-أجمعوا أن الجدتين إذا اجتمعتا قرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما.

-أجمعوا أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما.

-أجمعوا على أن الأم تحجب الجدات[4].

---

(1)-محمد باي بالعالم،**الدرة السنية**، ص32.

(2)-رواه أبو داود،**في السنن**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم ،2894 (ج3، ص121).

(3)-نصيرة دهينة،**علم الفرائض والمواريث**، ص167.

(4)-ابن منذر، **الإجماع** ص95.

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن أم وجدة لأب وعم:تحجب الأم الجدة لأب:

		3
أم	1/3	1
جدة لأب	/	/
عم	ع	2

*هلك هالك عن زوج وأب وأم الأم: لا يحجب الأب الجدة لأم ذلك لأنها لا تدلي به ولأن ميراثيهما مختلفان:

		6
زوج	2/1	3
أم لأم(جدة لأم)	6/1	1
أب	ع	2

*هلك هالك عن أخ وجدة لأب بعيدة وجدة لأم قريبة: تحجب الجدة لأم الجدة لأب ذلك لأنها أقرب للميت:

		6
جدة لأم	6/1	1
جدة لأب	/	/
أخ	ع	5

الفرع الرابع: تسقط بنت الابن بالبنتين في فقد العاصب.

أولا:صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1ــ صيغ الضابط:

-أما الإناث فيحجبهن الاثنتان أو أكثر ممن فوقهن[1].

-يحجب بنات الابن الواحد من الذكور الصلب ويسقطن مع الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب[2].

-إذا استوفى بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ[3].

-كل بنت من بنات الابن تسقط مع بنتين فصاعدا من بنات ابن أقرب من أبيها أو من بنات الصلب[4].

-بنات الابن لو انفردن مع الابنتين لم يكن لهن شيء[5].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أحد حالات بنات الابن في الميراث وهي :

حجب الإسقاط بالبنتين فأكثر أو بنات ابن أقرب منها للميت مع غياب المعصب لها سواء كان من درجتها أو أسفل منها فتسقط بنت الابن لاستيفاء البنات الثلثين فإن كان معهما عاصب أو قريب مبارك ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين فالبنات لا يرثن أكثر من الثلثين.

---

[1]-محمد سكحال المحاجي، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، (ج3، ص291).

(**2**)-القرافي،**الذخيرة**، (ج13، ص42).

(**3**)-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463ه)،**الكافي في فقه أهل المدينة**، ص563.

(**4**)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص74.

(**5**)-السرخسي، **المبسوط**، (ج29، ص142).

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

1ــ أدلة الضابط:

من الإجماع:

أجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر[1].

2- أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن زوجة و5 بنات وبنت ابن أب: تأخذ البنتان الثلثين وتسقط بنت الابن بذلك

		24
زوجة	8/1	3
5 بنات	3/2	16
بنت الابن	/	/

الفرع الخامس: كل عاصب بالولاء تحجبه عصبة النسب ويسقط باستغراق الفروض

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1ــ صيغ الضابط:

-يحجب المعتق عصبة النسب لقوة القرابة ويسقط إذا استغرقت الفرائض كسائر العصبات وكذلك مولاة النعمة[2].

-لا يرث مولى وهناك عصبة[3].

-كل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به بالولاء[4].

---

(1)-ابن المنذر-الإجماع-ص91.

(2)-القرافي، **الذخيرة**،(ج13، ص43).

(3)-القاضي عبد الوهاب البغدادي،**التلقين في الفقه المالكي**، (ج2، ص566).

(4)-محمد بن صالح بن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص53.

-أما المعتق والمعتقة فإنهما يحجبان بكل واحد من عصبة الميت النسبة[1].

-وكل من عصبة النسب يحجب من يتسبب بالولاء مطلقا[2].

ـــ كل عصبة يحجبها أصحاب فروض مستغرقة[3].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أن المولى لا يرث في إحدى الحالتين:

-وجود عاصب أقرب منه للميت وأقوى أي عاصب بالنسب.

-استغراق أصحاب الفروض للتركة واكتمالها فيصح عاصب لم يبق له شيء.

ثانيا:أدلة الضابط وأمثلته.

1- أدلة الضابط:

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: {الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر}[4].

وجه الاستدلال: أن تقديم أصحاب الفروض على العصبة ثم تقديم العصبة الأقرب فالأقرب فيكون بذلك المعتق أبعد بالنسبة لعصبة النسب، وليس للعصبة إلا ما بقي من أصحاب الفروض فإن استغرق تسقطوا[5].

---

(1)-جمعة محمدبراج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر،بيروت، ط1،(1401ه1981م)، ص538.

(2)-محمد بن عبد الكريم المغيلي، **مختصران في علم الفرائض**، ص76.

3-**معلمة زايد**، (ج24، ص395).

(4)-رواه البخاري، سبق تخريجه32

(5)-**معلمة زايد**، (ج24، ص396).

2-أمثلة للضابط:

*هلك هالك عن أم وبنت وعم ومولى معتق:يحجب العم العاصب(العاصب بالنسب)المولى المعتق(العاصب بالنسب) لأنه أقرب للميت

		6
أم	6/1	1
بنت	2/1	3
عم	ع	2
المعتق	/	/

*هلك هالك عن زوج أم وأخ لأم ومعتقة:

تسقط ذات النعمة باستغراقأصحاب الفروض للتركة

		12
زوج	½	6
أم	3/1	4
أخ لأم	6/1	2
معتقة	ع	/

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بحجب النقل (النقصان).

نتطرق في هذا المطلب إلى ضوابط متفرقة في حجب النقل كالآتي:

الفرعالأول: حجب النقل يأتي دخوله على كل الورثة.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1- صيغ الضابط:

-حجب النقصان يأتي دخوله على جميع الورثة[1].

-حجب النقصان كذلك يدخل على كل الورثة[2].

-والنقصان يدخل جميع الورثة[3].

-حجب النقصان يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء[4].

-حجب النقصان يدخل على كل الورثة[5].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

الضابط متعلق بحجب النقصان أو بحجب النقل والمشاركة وفق تقسيم الإمام المغيلي ـــرحمه الله- ويقصد به أن هذا الأخير ـــــ حجب النقل والمشاركة ـــــ يأتي دخوله على كل الورثة باستثناء سواء بنقل الوارث من فرض إلى فرض أدنى منه أو من فرض إلى تعصيب أو من تعصيب إلى فرض أو بالازدحام.

ثانيا:أدلة الضابط وأمثلته.

1-أدلة الضابط:

أ-من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[6].

---

(1)-الشنشوري، **الدرة المرضية في شرح الفارضية**، ص23.

(2)-عبد العزيز المحمد السلمان، **الكنوز المللية في الفرائض الجلية**، ص66.

(3)-سبط المارديني،**شرح الرحبية في علم الفرائض**،ص88.

(4)-محمد بن صالح بن عثيمين، **تسهيل الفرائض**،ص51.

(5)-البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج4، ص424).

(6)-سورة النساء، الآية 11.

وقال تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الأنثى من الأولى أو الإخوة تأخذ النصف في انفرادها والولد يحوز كل المال فإذا زاد عدد الأول تنقص حصة الورثة من البنات والأولاد وكذلك الحال بالنسبة للإخوة[2].

قال تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الأم يطرؤ عليها حجب النقل من فرض إلى فرض أدنى منه وكذلك الأب بوجود الفرع الوارث بنقل من تعصيب إلى فرض[4].

ب-من المعقول:

- أن الورثة خلافة لأن بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض، فلو حجبه حجب حرمان أخذ نصيب المحروم ولو حجبه حجب نقصان أخذ نصيبه غالبا.

- لأن حجب النقصان ثابت بالنص في الولد و الإخوة وغيرهم فيقاس على غيرهم من الورثة[5].

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن زوج وأم وإخوة لأم وابن:

يحجب الابن الزوج فينقله من فرض إلىفرض أقل منه ويحجب الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس.

---

(1)-سورة النساء، الآية 176.

(2)-أحمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر،**القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في الميراث والوصية**، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل (1439ه-2018م)، ص233.

(3)-سورة النساء، الآية 11.

(4)-محمد بن عبد الله بن محمد الثابتي الشهري، **الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب**، ص258

(5)-**معلمة زايد**، (ج24، ص420).

12		
3	1/4	زوج
2	1/6	أم
/	/	إخوة لأم
7	ع	ابن

الفرع الثاني: كل من له فرضان ينقل من فرض إلى فرض.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-الانتقال من فرض إلى فرض وهذا في حق من له فرضان[1].

-الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه وذلك في حق كل من له فرضان[2].

-الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه وهذا في حق من له فرضان[3].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أن حجب النقل من فرض إلى فرض يكون في حق من له فرضان ولا يعرض لغيرهم وهم:

الأم: تحجب بالفرع الوارث والإخوة مطلقا فينقل من فرض الثلث إلى فرض السدس.

الزوج: يحجب بالفرع الوارث مطلقا فينقل من فرض النصف إلى الربع.

الزوجة: ينقل من فرض الربع إلى فرض الثمن بالفرع الوارث.

بنت الابن: تحجب بالبنت المنفردة فتنقل من فرض النصف إلى فرض السدس وبابنة الابن إلى الثلثان.

---

(1)-عبد العزيز المحمد السلمان، **الكنوز المالية في الفرائض الجلية**، ص66.

(2)-نصيرة دهينة،**علم الفرائض والمواريث**، ص189.

(3)-سبط المارديني،**شرح الرحبية في علم الفرائض**، ص88.

الأخت لأب: تحجب بالشقيقة المنفردة فتنقل من فرض النصف إلى السدس.

وتنقل من فرض النصف إلى الثلثان بالتعدد.

-الأخت الشقيقة: تنقل من فرض النصف منفردة إلى فرض الثلثان في التعدد

-البنت: تنقل من فرض النصف منفردة إلى فرض الثلثان في التعدد فكل من هؤلاء السبعة[1] ينتقل من فرض إلى فرض آخر أدنى.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته:

-قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[2]

وجه الدلالة: أن البنت في انفرادها لها النصف، وإذا تعددت تدخل في عموم النساء ويصبح الثلثان نصيبهم، والأم تنتقل من الثلث الى السدس الفرع الوارث والإخوة لأم.

قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[3].

فالزوج ينتقل من فرض النصف إلى فرض الربع والزوجة من فرض الربع إلى فرض النصف بالفرع الوارث مطلقا فيكون حجب نقصان بالنقل من فرض إلى فرض آخر أدنى منه.

---

(1)-الإمام المغيلي، سبعة وذلك بإضافة البنت والأخت الشقيقة، (المختصران، ص77).

(2)-سورة النساء، الآية11.

(3)-سورة النساء، الآية .12

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن أم وأب وإخوة لأم تنتقل الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس ذلك لوجود الإخوة لأم:

			6
أم	6/1		1
أب	ع		5
إخوة لأم	/		/

*هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن وأخ:

		12
زوج	¼	3
بنت	½	6
بنت ابن	6/1	2
أخ	ع	1

ينقل الزوج فرض النصف إلى فرض الربع بالبنت الصلبية.وتنتقل بنت الابن من النصف إلى السدس لوجود بنت الصلبية المنفردة.

*هلك هالك عن أخت شقيقة أخت لأب وعم:

تحجب الأخت الشقيقة الأخت لأب تنتقل من فرض النصف إلى فرض السدس

		6
أخت شقيقة	½	3
أخت لأب	6/1	1
عم	ع	2

*هلك هالك عن زوجة و ابن: تنتقل الزوجة من فرض الربع إلى فرض الثمن لوجود الفرع الوارث

		8
زوجة	8/1	1
ابن	ع	7

الفرع الثالث: كل من ذوات النصف والثلثين ينتقلن من فرض إلى تعصيب.

أولا:صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-الانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين[1].

-الانتقال من فرض إلى تعصيب كانتقال ذوات النصف[2].

-الانتقال من فرض إلى تعصيب... يرى على أربعة وهم أصحاب الثلثين[3].

-النقل من فرض إلى تعصيب لا يعرض إلا لأربعة من ذوي الفروض: البنت وبنت الابن وإن نقل والأخت الشقيقة والأخت لأب[4].

-والثاني من فرض إلى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين[5].

---

(1)-عبد العزيز السلمان، **الكنوز المالية**،ص65.

(2)-مصطفى مسلم، **مباحث في علم الفرائض**،ص67.

(3)-عمار المختار بن ناصر الأخضري،**الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض**,(دد)، (د ب)ط2، (1420ه-1990م)، ص33.

(4)-الإمام المغيلي ,**مختصران في الفرائض**، ص78.

(5)-**شرح الرحبية في علم الفرائض**، ص66.

2-المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أن حجب النقل من فرض إلى تعصيب يكون في حق أربعة من الورثة وهن صاحبات النصف والثلثين إذا وجد معهن معصب ذكر من درجتهن فنجد:

البنت: ترث بالفرض النصف في انفرادها والثلثين إذا تعددت وتنتقل من فرض إلى تعصيب إذا وجد معها ابن في درجتها.

بنت الابن: وإن نقلت فتنتقل بابن الابن في درجتها أو أسفل منها من فرض إلى تعصيب.

- الأخت الشقيقة.

- الأخت لأب.

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته:

1-أدلة الضابط:

أ-من القرآن الكريم:

-قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[1].

دلت الآية على أن الخليط من أولاد الميت الذكور والإناث إذا وجدوا يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقد انعقد الإجماع على أن لفظ الأولاد يشمل أولا الصلب وأولاد الأبناء[2].

قال تعالى: "وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"[3]. ولفظ الإخوة يشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

---

(1)-سورة النساء، الآية 11.

(2)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص176.

(3)-سورة النساء، الآية176.

ب ــ من الإجماع:

أجمعوا على أن مال الميت من جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض وإذا كان معهم من له فرض معلوم بدأ به وجعل الفاضل من المال بنت الولد للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

- أجمعوا أن رجلا لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن زوجة وابنتان وابن: البنتان فرضهما الثلثان ولأن معهم ابن ينتقلن من فرض الثلثان إلى التعصيب

		8
زوجة	8/1	1
ابنتان	ع	7
ابن		

*هلك هالك عن أم وأخت وأخ أشقاء:للأخت النصف وبوجود الأخ معها تنتقل من فرض النصف إلى التعصيب وتنتقل الأم من فرض الثلث إلى التعصيب لتعدد الأخوة.

	6		
أم	6/1	1	
أخت	ع	5	
أخ			

(1)-ابن منذر،**الإجماع**، ص91.

(2)-مصدر سابق، ص 76.

*هلكت هالكة عن زوج وبنت وابن ابن الابن:يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث فينتقل من فرض إلى فرض أدنى منه وبنت الابن تأخذ النصف.

		2
زوج	1/2	1
بنت ابن	1/2	1
ابن بن الابن		

الفرع الرابع: حجب النقل من تعصيب إلى فرض يعرض لأب والجد فقط.

أولا: صيغ الضابط وأدلته

1-صيغ الضابط

- النقل من تعصيب إلى فرض لا يفرض للأب والجد[1].
- من التعصيب إلى الفرض يختص بالأب والجد[2].
- الانتقال من تعصيب إلى فرض من حق الأب والجد[3].

2-المعنى الإجمالي للضابط.

يقصد بالضابط أن الأب يرث فرضه بالتعصيب، إذ يحوز كل المال أو ما بقي منه، فإذا كان الفرع الوارث للميت انتقل الأب إلى فرض السدس مع الابن وابن الابن وإن نزل والسدس مع الباقي عصبة مع البنت الصلبة للميت، وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة، وكذلك الجد عند فقد الأبفحكمه حكم الأب ينتقل من الإرث بالتعصيب إلى فرض السدس[4].

ثانيا: أدلة الضابط وأمثلته.

---

(1)-الإمام المغيلي،**المختصران في الفرائض**،ص78.

(2)-القرافي، **الذخيرة**، (ج13، ص43).

(3)-عبد العزيز محمد السلمان، **الكنوز المالية**، ص66.

(4)-جمعة محمد براج، **أحكام الميراث**، ص535.

1- أدلة الضابط:

أ-من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ﴾[1].

ب-من السنة النبوية:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال :{لك السدس" فلما أدبر دعاه فقال: "لك سدس آخر" فقال:" إن السدس الآخر طعمه}.

قال قتادة: ..{فلا يدرون مع أي شيء ورثه" قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس}[2].

قوله طعمه أي زيادة على الحق المقدر، استحقه بالتعصيب و لم يضمه الى السدس الأول لئلا يتوهم أن الكل فريضة[3].

وجه الدلالة: أن الجد يرث بالتعصيب ويرث بالفرض السدس.

ج-من الإجماع:

ـــ أجمعوا أن حكم الجد مثل حكم الأب[4].

---

(1)-سورة النساء، الآية11.

(2)-رواه أبو داوود،**في السنن**،تحقيق: محي الدين عبد الحميد،دار الفكر، (د ط)، (د س)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم(2896)،(ج2، ص136).

(3)-أبو عبد الله الحيالي،،**الدرر النبوية في الأربعين الفرضية**،ص27.

(4)-ابن منذر، **الإجماع**، ص96.

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن زوجة وأب: للزوجة الربع والباقي تعصيب.

		4
زوجة	¼	1
أب	ع	3

*هلك هالك عن زوجة ابن وأب: ينتقل الأب من التعصيب إلى فرض السدس وتنتقل الزوجة من فرض الربع إلى فرض الثمن ذلك لوجود الابن

		24
زوجة	1/8	3
أب	1/6	4
ابن	ع	17

*هلك هالك عن بنتين وجد:

		6
بنتين	2/3	4
جد	1/6+ع	1+1

ينتقل الجد من التعصيب إلى الإرث بالفرض السدس فإن بقي شيء كان أولى به.

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بحجب المشاركة.

ينقسم حجب المشاركة بحسب المختصر إلى نوعين:

مشاركة في الفرض ومشاركة في التعصيب نتطرق كل منهما كالآتي:

الفرع الأول:يدخل حجب المشاركة في الفرض يدخل علىكل الورثةإلا الأبوالأم والزوج.

أولا: صيغ الضابط ومعناهالإجمالي.

1- صيغ الضابط:

-المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين وغيرهن[1].

-كلاهما يشاركه من ساواه في جهة الإرث، فإن كانوا ذكورا أو إناثا اقتسموا بالتسوية[2].

-الازدحام في الفرض وذلك في حق كل طائفة تشترك في الفرض[3].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

يقصد بالضابط أن حجب المشاركة في الفرض يدخل على كل الورثة من أصحاب الفروض إلا الأب والأم والزوج ذلك لأنهم لا يتعددوا وبالتالي لا يمكن مزاحمتهم ويزاحم كل من:

-**الزوجات**: يتزاحمن في الربع والثمن.

-**الجدات**: يتزاحمن في السدس.

-**صاحبات الثلثين**: البنات بنات الابن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب إذا زاد عددهن عن الاثنتان.

-**الإخوة لأم**: إذا زاد عددهم عن الاثنين.

ثانيا:أدلة الضابط وأمثلته.

1ـ أدلة الضابط:

أ-من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[4].

وقال أيضا:﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ ﴾[5].

---

(1)-سبط المارديني، **شرح الرحبية في علم الفرائض**، ص88.

(2)-الإمام المغيلي، **المختصران في الفرائض**، ص79.

(3)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص190.

(4)-سورة النساء، الآية11.

(5)-سورة النساء، الآية12.

وقال كذلك:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن صاحبات الثلثين لا يزيد فرضهن بزيادة عددهن وبالتالي يتزاحمن فيه وكذلك الإخوة لأم.

ب-من الإجماع:

- أجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما[2].

- أجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرناه[3].

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن أربع زوجات وابن: تتزاحم الزوجات في الثمن ذلك لأن حكم الأربعة حكم الواحدة.

		8
4 زوجات	2/1	1
ابن	ع	7

*هلك هالك عن 5بنات وأب: تتزاحم البنات في الثلثان

		3
5 بنات	3/2	2
أب	ع	1

(1)-سورة النساء، الآية 176.

(2)-ابن منذر،**الإجماع**، ص950

(3)-ابن المنذر، مصدر سابق، ص91.

الفرع الثاني: كل عاصب يشاركه من يساويه في الجهة إلا الأب

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-المزاحمة في التعصيب هو في حق كل عاصب غير الأب[1].

-لا يشاركه من ساواه في جهة الإرث وإن كانوا ذكورا و إناثا اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

-المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره غير الأب[3].

-المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غير الأب لأنه لا يتعدد[4].

-للذكر مثل حظ الأنثيين[5].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

ويقصد بالضابط أن كل عاصب يشاركه من يماثله في جهة الإرث إلا الأب، فإما أن يكون ذكرا مثله أو ذكورا فيقسم الإرث بينهم بالتسوية ويكونوا عصبة بالنفس وإما أن يكون من يشاركه أنثى أو إناث فتكون عصبة بالغير، يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين وفي كلتا الحالتين يحجب العاصب حجب نقصان بالمزاحمة في التعصيب

قال القرافي: الواحد من بني الصلب يحوز جميع المال إذا انفرد والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء والذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[6].

والعاصب في الضابط يقصد به أولى رجل ذكر غير الأب، لأنه لا يشترك في جهة الإرث مع الأم ولا يتعدد، ويلحق الجد به في الحكم.

---

(1)-**معلمة زايد**، (ج24،ص419).

(2)-الإمام المغيلي، **المختصران في الفرائض**، ص78.

(3)-سبط المارديني، **شرح الرحبية في علم الفرائض**، ص67.

(4)-عبد العزيز المحمد السلمان، **الكنوز المالية**، ص67.

(5)-سورة النساء، الآية(11-176).

(6)-القرافي، الذخيرة، (ج13، ص46)

ثانيا:أدلة الضابط و أمثلته.

1-أدلة الضابط:

أ-من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾"[1].

وجه الدلالة:أنه في حالة اجتماع الذكر والأنثى يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين وتكون عصبة بالغير، وإن كن نساء فقط يتشاركون في فرض الثلثان ولم يشر النص إلى الذكورة إذا تعددوا لأنهم أهل عصوبة بالنفس[2]، يقتسمون المال بالسواء.

2-أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن أم و3 بنات وابن: يتزاحم الأولاد في التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

		6
أم	6/1	1
5 بنات	ع	3
ابن		2

*هلك هالك عن إخوة لأم وشقيقتين

		3
إخوة لأم	3/1	1
شقيقتين	ع	1
		1

(1)-سورة النساء، الآية11.

(2)-محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، (دط)، 1984م، (ج4، ص360).

الفصل الثالث

ضوابط متعلقة بحساب الفرائض

- المبحث الأول: ضوابط تأصيل وتصحيح المسائل.
- المبحث الثاني: ضوابط متعلقة بقسمة التركة .
- المبحث الثالث: مسائل متعلقة بضابط تقديم النص على القاعدة.

المبحث الأول: ضوابط متعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها.

المطلب الأول: ضوابط تأصيل المسائل.

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالعول.

المطلب الثالث: ضوابط تصحيح المسائل.

المبحث الأول: ضوابط متعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها.

المطلب الأول: ضوابط تأصيل المسائل.

الفرع الأول: أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط أو معهم عصبات فأصل المسألة مخرج أو مخارج الفرض أو الفروض[1].

-أصل المسألة هو مخرج فرضها وفروضها[2].

-الأصول مخارج الفروض[3].

-إن لم تكن الورثة كلهم عصبة أخذت أقل عدد تخرج منه فروض المسألة[4].

2-المعنى الإجمالي:

أ-بيان مفردات الضابط:

تعريف التأصيل:

لغة: من الأصل وهو ما يبني عليه الشيء[5].

---

(1)-الشنشوري، **شرح الفارضية**، ص39.

(2)-البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (ج4، ص43).

(3)-محمد الأمين المالكي، **ضوء والشموع بحاشية العدوي**، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، مكتبة الإمام مالك، (د ب) ط1، (1426ه-2005م)، (ج4، ص407).

(4)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص 85.

(5)-الجرجاني، **التعريفات**، ص27.

اصطلاحا: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر أو هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات فروض المسألة[1].

أصول الفرائض: هي المخارج التي تخرج منها الفروض المقدرة[2].

***أصول المسائل المتفق عليها**: سبعة وهي:

الاثنان(2) مخرج النصف، ثلاثة (3) مخرج الثلثان 3/2 والثلث، الأربعة (4) مخرج الربع 4/1، الستة (6) مخرج السدس 6/1، والثمانية (8) مخرج الثمن 8/1، ويضاف إليها الاثنى عشر ضعف الستة وأربعة وعشرون ضعف الاثنى عشر.

***أصول المسائل المختلف فيها**:

ثمانية عشر (18)، ستة وثلاثون (36).

ب-المعنى الإجمالي للضابط:

أشار الإمام المغيلي-رحمه الله- إلى أن المسالة إذا كان فيها صاحب فرض أو أكثر فإن أصلها مخرج فروضها (مقاماتها) كالتالي:

-إذا كان في المسالة فرض واحد فان أصل المسالة هو مقام كسره.

-إذا كان في المسالة أكثر من فرض فإن أصلها هو المضاعف المشترك بين مقامات الفروض بالأنظار الأربعة[3].

---

(1)-مصطفى مسلم، **مباحث في علم الفرائض**، ص99.

(2)-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص207.

(3)-**وهي التماثل**: أي التساوي، التداخل: اسم نسبة بين عددين يقسم الأكبر على الأصغر، التوافق: اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل عدد منهم القسمة على الأخر ولكن يقبلان القسمة بلا كسر على عدد غيرهما، التباين: المخالفة لا يقسم كل منهم على الآخر ولا يقبلان القسمة على غيرهم (الشنشوري، **شرح الفارضية**، ص43).

وفق الحالات التالية:

***حالة التماثل:** الأصل هو مقام احد الفروض.

***حالة التداخل:** أصل المسالة هو أكبر المقامات.

***حالة التوافق:** أصل المسالة هو حاصل ضرب احد المقامات في وفق الآخر.

***حالة التباين:** يكون بضرب الفروض في بعضها.

ثانيا: أمثلة الضابط:

*هلك هالك عن أم وأب: في المسألة فرض واحد فأصل المسألة 3.

		3
أم	3/1	1
أب	ع	2

*هلك هالك عن أم و أب وابن: في المسألة فرضان متماثلان فالأصل 6.

		6
أم	6/1	1
أب	6/1	1
ابن	ع	4

*هلك هالك عن زوج بنت وعم: الفرضان متداخلان أصل مسألة أكبرهما (4).

		4
زوج	4/1	1
بنت	2/1	2
عم	ع	1

*هلك هالك عن زوجة أم وأبناء:

8/1، 6/1 مقامان متوافقان مخرج الأصل هو وفق 8 وهو 4 مضروبا في 6.

2/6=3 ، 2/8=4 8x3=24 6x4=24

		24
زوجة	8/1	3
أنم	6/1	4
أبناء	ع	17

*هلك هالك عن زوج بنتان وأخ: مقامات الفروض متباينة، وبالتالي أصل المسألة هو حاصل ضرب كل مقام في الآخر 3x4.

		12
زوج	4/1	3
بنتان	3/2	8
أخ	ع	1

الفرع الثاني: ما لا فرض فيها أصلها عدد رؤوس عصبتها.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي.

1-صيغ الضابط:

-وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى[1]،إذا تمخض الورثة كلهم عصبة فأصل المسألة عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر برأسين إن كان فيهم أنثى[2].

-إذا كان في المسألة عصبة فقط فأصل المسألة من عدد رؤوسهم[3]، مالا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى[4]،

فإن كانوا كلهم عصبة صحت المسألة من عدد رؤوسهم فإن اجتمع ذكور وإناث فالذكر برأسين والأنثى برأس واحد[5].

2- المعنى الإجمالي للضابط:

بقصد بالضابط أن المسألة الفرضية إذا لم يكن فيها أصحاب فروض مقدرة فإن أصلها هو عدد رؤوس عصبتها وفق الحالات التالية:

أ-حالة انفرادالعاصب:

يأخذ كل المال و لا تحتاج المسألة تأصيل.

ب-حالة تعدد العصبة بالنفس (ذكورا فقط):

يكون أصل المسألة عدد رؤوس العصبات.

---

(1)-محمد بن أحمد بنيس، **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**، تحقيق محمد محدة، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، (د س)، ص110.

(2)-الشنشوري، **شرح الفارضية**، ص 39.

(3)-أحمد بن عمر بازمول، **قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث**، ص54.

(4)-خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط4، (1426ه-2005م)، ص 261.

(5)-الإمام المغيلي، **المختصران في الفرائض**، ص85.

ج–حالة تعدد العصبة (ذكورا وإناث):

أصل المسألة في هذه الحالة يكون بعدد الرؤوس وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين فالذكر برأسين والأنثى برأس واحد.

ثانيا: أمثلة الضابط.

*هلك هالك عن عم: يحوز كل التركة ولا حاجة للتأصيل.

*هلك هالك عن سبعة أبناء: أصل المسألة من عدد رؤوسهم سبعة.

		7
7 أبناء	ع	7

*هلك هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء وأختين شقيقتين: أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، الذكر برأسين 3x2+2=8، والأنثى برأس.

		8
3 إخوة	ع	6
2 أخت		2

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالعول.

الفرع الأول: إذا زادت سهام أهل الفريضة عن أصل الفريضة فقد عالت.

1–صيغ الضابط.

–إن لم تكن الورثة كلهم عصبة أخذت أقل عدد تخرج من فروض المسألة ثم تأخذ تلك الفروض من ذلك العدد وتجمعها وحينئذ إما أن يزيد مجموعها عن ذلك العدد أو لا، فإن زاد فالمسألة تكون من ذلك المجموع لا من العدد الذي قامت منه الأجزاء[1].

–الفروض إذا زادت على أصل المسألة عالت[2].

---

(1)–الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص86.

(2)–الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، (ج3، ص347).

-إذا زاد مجموع سهام الفريضة على أصلها فهي عائلة[1].

-إن زادت الفروض أعيلت[2].

2- المعنى الإجمالي للضابط.

أ- تعريف العول:

لغة: عال بمعنى جار ومال عن الحق وفي الفريضة زادت وارتفعت[3].

اصطلاحا: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء[4]، قال القرافي وعول الفرائض زيادة الفروض على المال[5].

ب- معنى الضابط:

أشار الإمام المغيلي-رحمه الله- في الضابط أن المسألة إذا زادت السهام فيها عن أصلها فإنها تحتاج إلى تصحيح بما يتناسب مع الأصل والسهام، فيصبح أصل المسألة من مجموع السهام وهو العول والمسألة عائلة ولا يكون في فريضة فيها عصبة لأن العصبة إذا استغرقت السهام سقطوا.

الفرع الثاني: العول في ستة وضعفها وضعف ضعفها فقط.

أولا: صيغ الضابط ومعناه الإجمالي:

1-صيغ الضابط:

ولا يعرض العول إلا لفريضة قامت من ستة أو ضعفها أو ضعف ضعفها، أو ينتقص لكل وارث نسبة العول من المسألة بعولها[6].

يقع العول في ثلاثة أصول: الستة والاثنى عشر والأربعة وعشرون[7].

---

(1)-محمد سكحال المحاجي، **المذهب في الفقه المالكي**، (ج4، ص414).

(2)-خليل إسحاق ضياء الدين الجندي، **مختصر خليل**، ص261.

(3)-الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 1264.

(4)-حبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي**، ص347.

(5)-القرافي، **الذخيرة**، ص75.

(6)-الإمام المغيلي، **المختصران في الفرائض**، ص86.

(7)-محمد سكحال المجاحي، **المهذب في الفقه المالكي**، (ج3، ص415).

ثلاثة من هذه تعول: الستة والاثنى عشر والأربعة وعشرون[1].

والعائلة من الأصول: هي الستة وضعفها وضعف ضعفها[2].

ثانيا: أمثلة الضابط:

– مثال عول الستة:

*هلكت هالكة عن زوج أخت وجدة: تعول المسألة الى سبعة: للزوج نصف 2/1، الأخت النصف 2/1، الجد السدس 6/1، مجموع السهام 7.

		7/6
زوج	2/1	3
أخت	2/1	3
جدة	6/1	1

*هلكت هالكةعن زوج، أم، أخت لأم، أخت شقيقة، وأخت لأب: تعول المسألة إلى مجموع السهام 9.

		9/6
زوج	2/1	3
أخت شقيقة	2/1	3
أخت لأب	6/1	1
أخت لأم	6/1	1
أم	6/1	1

(1)–القرافي، **الذخيرة**، ص75.

(2)–ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (ج2، ص 500).

– مثال عول الاثني عشر:

*هلكت هالكةعن زوج، بنتين وأم: تعول المسألة إلى مجموع السهام وهو 13.

		13/12
زوج	4/1	3
بنتين	3/2	8
أم	6/1	2

– مثال عول الأربعة والعشرين:

*هلك هالك عن زوجة، بنتين، أم وأب: تعول المسألة إلى 27 وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل فيها وهو على المنبر[1].

		24	27
زوجة	8/1	3	3
بنتين	3/2	16	16
أم	6/1	4	4
أب	6/1xع	4	4

(1)–جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث**، ص629.

المطلب الثالث: ضوابط تصحيح المسائل.

أتطرق في هذا المطلب إلى طريقة العمل في تصحيح المسائل إذا انكسرت على ضعف واحد أو أكثر من صنف كالتالي:

الفرع الأول: الانكسار على فريق واحد.

أولا: نص الضابط ومعناه الإجمالي.

1-نص الضابط في المختصر:

فإذا حصل الانكسار على صنف واحد نظرت في عدد رؤوسه مع عدد سهامه التي خصته وانكسرت عليه وحينئذ إما أن يتوافقا أو يتباينا فإذا توافقا ضربت وفق الرؤوس فيما كانت منه الفريضة فما خرج فهو المطلوب ومنه تصح المسألة كست بنات وزوج عاصب.

وإن تباينتا ضربت عدد الرؤوس فيما كانت منه الفريضة فما خرج فهو المطلوب كثلاث بنات وابن عم، ثم تقول: من له شيء من الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه من الفريضة الثانية[1].

2- المعنى الإجمالي للضابط:

أ-تعريف التصحيح ،ولانكسار ، الفريق ،وجزء السهم:

- التصحيح:

لغة: مصدره صحح، يقال صححت الكتاب والحساب تصحيحا إذا أصلحت خطأه[2].

(1)-الإمام المغيلي، **المختصران في الفرائض**، ص87.

(2)-ابن منظور، **لسان العرب**، مادة صحح (ج27، ص 2402).

اصطلاحا: إيجاد أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبه بدون كسر أو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس[1].

– **الانكسار**: هو أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس

– **الفريق**: وهو الصنف والطائفة والمراد به جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقى

– **جزء السهم**: هو أصغر عدد يضرب فيه الأصل لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر[2].

ب–معنى الضابط:

يقصد بالضابط أنه إذا كان في المسألة انكسار على فريق واحد يكون تصحيحها بالنظر أفقيا بين عدد الرؤوس المنكسرة وسهمهم بالتباين أو التوافق.

– في حالة التوافق:

نأخذ وفق عدد الرؤوس (نصف) ثم نضربه في أصل المسألة أو في عولها إذا عالت و يسمى جزء السهم وما نتج تصح منه المسألة ثم تضرب سهم كل وارث في المسألة وفق عدد الرؤوس (جزء السهم) فما خرج فهو نصيبه.

– في حالة التباين:

نأخذ عدد رؤوس الفريق المنكسر ونضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة فما بلغ تصح به ثم نضرب سهم كل وارث بما ضرب فيه الأصل أو العول (عدد الرؤوس) فما كان فهو ناتج نصيبهم.

---

(1)–الجرجاني، **التعريفات**، ص 53.

(2)–نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص11.

ثانيا: أمثلة الضابط.

1-حالة التوافق:

*هلك هالك عن 6 بنات وأخ شقيق: أصل المسألة من 3، للبنات سهمان 2 وللأخ واحد، ولتصحيح الانكسار في نصيب البنات ننظر أفقيا بالتباين أو التوافق فنجد توافقا بين عدد الرؤوس وسهامهم، نأخذ وفق عدد الرؤوس 3، ويسمى جزء السهم نضربه في أصل المسألة فتصح بذلك ونضرب كل السهام أيضا.

			2x3	9
3	6 بنات	3/2	2x3	6
	أخ شقيق	ع	1x3	3

2- حالة التباين:

*هلك هالك عن زوجة و5 أبناء، أصل المسألة ثمانية.

انكسار بالتباين في سهم الأبناء ونضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة وكذلك في كل سهم لتصحيح المسألة.

			8x5	40
	زوجة	8/1	1x5	5
3	6 بنات	ع	7x5	7
				7
				7
				7
				7

الفرع الثاني: الانكسار على أكثر من فريق.

أولا: نص الضابط ومعناه الإجمالي.

1- نص الضابط:

إذا حصل الانكسار على أكثر من صنف، رددت الأصناف صنفاً واحداً ثم فعلت ما تقدم[1].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

في حالة انكسار المسألة الواحدة على أكثر من فريق رددنا الأصناف صنفا واحدا وذلك بنظرين:

-أفقيا بين رؤوس الفريق الواحد وسهامه فإما أن يتوافقا أويتباينا وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر، نحتفظ بعدد الرؤوس في المتباينة وبأصغر وفق للرؤوس في المتوافقة وتسمى هذه الأعداد بالرواجع أو المحفوظات.

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص87.

–عموديا، بين الرواجع المحفوظة بالأنظار الأربعة (التداخل، التماثل، التوافق، التباين) لتصبح المسألة على صنف واحد فما حصل (جزء السهم) يضرب في أصل المسألة أو عولها وفي سهام كل وارث فما نتج فمنه تصح المسألة ويأخذ كل ذي حق حقه كما تقدم[1].

ثانيا: أمثلة الضابط.

* هلك هالك من زوج 2جدات 4إخوة أشقاء:للزوج النصف وللجدات السدس والإخوة عصبة، الانكسار على فريقين:

- المحفوظ الأول: تباين 2 و1، نأخذ عدد الرؤوس2.
- المحفوظ الثاني: توافق بين 4 و2، نأخذ وفق عدد الرؤوس 2.

		2x6	12
زوج	1/2	2x3	6
2 جدات	1/6	2x1	2
4 إخوة أشقاء	ع	2x2	4

ننظر بين الرواجع المحفوظة 2 و2 تماثل نكتفي بأخذهما نضربه في أصل المسألة وسهم كل وارث.

* هلك هالك عن 2 جدات 8 أخوات لأب و6 أخوة لأم: للجدتين السدس، للأخوات الثلثين والإخوة لأم الثلث، أصل المسألة 6 عالت 7.

في المسألة ثلاثة انكسارات:

- المحفوظ الأول: بين 2 و 1 تباين، نحفظ عدد الرؤوس 2.

---

(1)–أنظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج2، ص ؟ /البهوتي، **كشف القناع**، ج 4، ص 497/ الشنشوري، **شرح الفارضية**، ص 46/ نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، ص 299.

- المحفوظ الثاني: بين 8 و 4 توافق، نأخذ وفق عدد الرؤوس 4.
- المحفوظ الثالث: توافق يكون بين 6 و 2، نأخذ وفق عدد الرؤوس 3.

		6		12x7	84
2	2 جدات	6/1	1	12x1	12
4	8 أخوات لأب	3/2	4	12x4	48
3	6 أخوة لأم	3/1	2	12x2	24

بالنظر عموديا بين الرواجع نجد جزء السهم 12.

نضرب أصل المسألة في جزء السهم وكّذلك أسهم الورثة فتصح المسألة من 84

المبحث الثاني: ضوابط قسمة التركة

المطلب الأول: قسمة التركة في حالة التماثل.

المطلب الثاني: قسمة التركة في حال التوافق.

المطلب الثالث: قسمة التركة في حال التباين

المبحث الثاني: ضوابط قسمة التركة.

الغاية المقصودة من علم الفرائض وتعلم أحكامه المتمثلة في معرفة الورثة ونصيب كل وارث بالإضافة إلى الحجب والحساب هي قسمة التركة وتوزيعها على أصحابها بالعدل فيأخذ كل ذي حق حقه بإنصاف وسنتطرق في هذا المبحث إلى طريقة قسمة التركة في ثلاثة مطالب وفق طريقة الإمام المغيلي المختصرة والبسيطة.

المطلب الأول: قسمة التركة في حالة التماثل.

أولا. نص الضابط ومعناه الإجمالي.

1-نص الضابط.

وطريقة القسم في ذلك كله أن ننظر بين عدد التركة وعدد الفريضة، وحينئذٍ إما أن يتماثلا أو يتوافقا أو يتباينا، فإن تماثلا فلا ضرب، بل تعطى كل وارث من عدد التركة بقدر ماله من عدد الفريضة[1].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

أ-التركة:

لغة: ما يترك الشخص ويبقيه.

اصطلاحا: ما ترك الإنسان صافيا خاليا عن حق الغير[2].

ب-معنى الضابط :

يبين الإمام المغيلي -رحمه الله- في الضابط أنه في حالة التماثل بين مقدار الركة وأصل المسألة أنه في حالة التماثل بين مقدار التركة وأصل المسألة يكون نصيب كل وارث بحسب نسبة سهمه من التركة ولا حاجة للضرب.

---

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص90.

(2)-الجرجاني، **التعريفات**، ص 51.

ثانيا: أمثلة الضابط.

*هلكت هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب وترك مبلغ (700000 دج): أصل المسألة 6، للزوج 3 وللأخت 3 ولأخت الأب 1 وتعول إلى 7.

نلاحظ تماثلا بين أصل المسألة ومقدار التركة وبالتالي يأخذ كل وارث بحسب نسبة سهه كما هو موضح في الجدول التالي.

		7/6	700000
زوج	½	3	300000
شقيقة	½	3	300000
أخت لأب	6/1	1	100000

*هلكت هالكة عن زوج ، أم، أب وبنتان وتركة قدرها (150000 دج): أصل المسألة من 12 وعالت 15، للزوج 3 والأب 2 والأم 2 والبنتان 8.

نلاحظ تماثلا بين أصل المسألة ومقدار التركة وبالتالي يأخذ كل وارث بقدر نسبة سهمه.

		15/12	150000
زوج	4/1	3	30000
أم	6/1	2	20000
أب	6/1	2	20000
بنتان	3/2	8	80000

المطلب الثاني: قسمة التركة في حال التوافق.

أولا: نص الضابط ومعناه الإجمالي.

1-نص الضابط:

وإن توافقا أخذت وفق كل منهما وحفظته ثم رجعت فأخذت ما لكل وارث، من الفريضة فضربته في وفق التركة فما خرج قسمته على وفق الفريضة، فما خرج في القسمة هو نصيب ذلك الوارث من عدد التركة[1].

1-المعنى الإجمالي للضابط:

بعد عرض حالة التماثل يصير الإمام إلى حالة توافق أصل المسألة ومقدار التركة، والعمل فيها يكون بأخذ وفق أصل المسألة الذي عبر عنه " بعدد الفريضة" ووفق مقدار التركة، ثم نأخذ سهم كل وارث على وفق أصل المســـألة فما نتج هو نصيب كل وارث من التركة.

سهم الوارثX وفق مقدار التركة / وفق أصل المسألة = نصيب الوارث من التركة.

ثانيا: أمثلة عن الضابط.

*هلك هالك عن جدة بنت وأخ وتركة (300000 دج): أثل المسألة 6، للبنت 3 والجدة 1 والأخ 2.

نلاحظ توافقا بين مقدار التركة وأصل المسألة.

300000/6 =50000، 6/6 =1.

ومنه: 3 x 1/50000= 150000= نصيب البنت من التركة.

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص90.

		6	3000000
بنت	½	3	150000
جدة	6/1	1	50000
أخ	ع	2	100000

*هلك هالك عن 3 زوجات، بنت ابن وشقيقتان وشقيقان، وترك 120غ ذهب: أصل المسألة من 8، نلاحظ توافقا بين أصل المسألة ومقدار التركة، ومنه:

وفق مقدار التركة= 5، وفق أصل المسألة = 2

24/48 = 2، 24/120= 5.

ومنه:

6 x 2/5=15= نصيب 3 زوجات.

24 x 2/5 = 60= نصيب بنت الابن.

18 x 2/5 = 18= نصيب الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

		8	48	120غ
3 زوجات	8/1	1	6	15
بنت ابن	½	4	24	60
أخت شقيقة	ع	3	18	3
أخت شقيقة				3
أخ شقيق				6

أخ شقيق				6

المطلب الثالث: قسمة التركة في حال التباين

أولا: نص الضابط ومعناه الإجمالي.

1-نص الضابط:

وإن تباينا فالعمل كذلك لكن تضرب في مجموع التركة وتقسم على مجموع الفريضة فما خرج فهو المطلوب[1].

2-المعنى الإجمالي للضابط:

بين الإمام المغيلي طريقة العمل في حال تباين مقدار التركة ع أصل المسألة وذلك بضرب سهم كل وارث في كامل مقدار التركة، ثم قسمة الناتج على كامل أصل المسألة، فما نتج فهو نصيب كل وارث من التركة.

سهم الوارث X مقدار التركة / أصل المسألة = نصيب الوارث من التركة

ثانيا: أمثلة الضابط.

*هلكت هالكة عن زوج أم ، أب وبنت وتركة قدرها 270000 دج: أصل المسألة من 12.

		12	270000
زوج	4/1	3	67500
بنت	2/1	6	135000
أم	6/1	1	22500
أب	6/1+ع	1+1	45000

نلاحظ تباين بين أصل المسألة ومقدار التركة وتحسب كالأتي:

نصيب الزوج: 3 x 270000 / 12 = 67500.

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص 90.

نصيب البنت: 6 x 270000 / 12 = 135000.

نصيب الأم: 1 x 270000 / 12 = 22500.

نصيب الأب: 6 x 270000 / 12 = 45000.

المبحث الثالث: مسائل لضابط تقديم النص على القاعدة

المطلب الأول: الأكدرية

المطلب الثاني: الغروان (العمريتان)

المطلب الثالث: المالكية وشبهها.

المبحث الثالث: مسائل لضابط تقديم النص على القاعدة.

ذكر الإمام المغيلي -رحمه الله- ضابطا مهما في قوله: "وقد تمت فريضتك على القواعد لكن تنظر فيها بعد ذلك هل هي من المسائل الشاذة أو لا؟ فإن كانت منها فعلت ما يقتضيه النص وإلا فعلت ما اقتضت القواعد"[1]، ومعناه أن المسألة إذا شذت لا تخضع للقاعدة وإنما لنص قضائها سواء كان إجماعا أو قياسا، ولتوضيح الضابط سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض المسائل المشهورة التي خالف قضاؤها القاعدة في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الأكدرية.

أولا: أصل التسمية :

قيل أنها سميت الأكدرية لأنها كدرت على الأخت حيث أن فرضها كثير وأخذت القليل وقيل سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر وقيل لوقوعها في إرث امرأة تدعى كدراء وقيل لأنها كدرت على الصحابة -رضي الله عنهم- وكثرت أراؤهم فيها وقيل سميت بذلك لأنها كدرت قواعد ميراث الجد والإخوة.[2]

ثانيا: تفصيلها :

هي اجتماع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد ولا يفرض للأخت شيء مع الجد إلا في الأكدرية، شذت بمخالفة القاعدة التي مقتضاها أن الأخت لا يفرض لها شيء وأن الجد يعصبها ولكن بطلت تعصيبها لأنها تنقص الجد عن السدس فيفرض للأخت النصف لعدم وجود الحاجب لها ثم يعود الجد ويقاسمها بالتعصب للذكر مثل حظ الأنثيين ويشترط **فيها شرطان:**

1-اقتران الأنوثة بالأخوة.

2-أن لا يكون للأخت أخت أخرى مطلقا سواء لأب أو شقيقه.

---

(1)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص 84.

(2)-البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (ج4، ص409).

***صورتها:**

*هلك هالك عن زوج ، أم ، جد، وأخت شقيقة.

		6	9	9	27
زوج	½	3	3	3	9
أم	3/1	2	2	2	6
أخت شقيقة	½	3	3	4	4
جد	6/1	1	1		8

أصل المسألة من 6، وعالت إلى 9.

للزوج 3، وللأم 2، الجد 1، والأخت 3

في المقاسمة انكسار التباين وتصح المسألة من 27 يأخذ الجد مع الأختين الذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب الثاني: الغروان (العمريتان).

أولا: أصل تسمية المسألة.

سميت المسألتين بالغروان لاشتهارهما كالغراء في جبين الفرس وهو من الشهرة بين الناس وتسمى أيضا بالعمرتان لقضاء عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– فيهما فنسبتا إليه[1].

ثانيا: تفصيلهما:

أنه في مسألة جمع فيها أحد الزوجين والوالدان فقط فإن الأم بالقاعدة يكون لها الثلث من التركة لغياب الفرع الوارث مطلقا وعدد من الإخوة لأم ويكون للأب في تعصيبا وبالتالي نصيب الأم إما يكون مقاربا للأب أو أكثر منه وهذا تفضيل الأنثى على الرجل في هذا الباب غير معهود في الشرع فإما أن يتساويا أو يكون للذكر الأفضلية فقضى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بثلث الباقي

(1)–محمد سكحالالمجاجي، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، (ج3، ص 398).

للأم بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه والباقي للأب تعصيبا وهو ثلثي الباقي بعد نصيب أحد الزوجين[1]، ولا يفرض للأم ثلثا الباقي إلا في هذه المسألة[2].

ثالثا: صورها.

*هلك هالك عن زوجة، أم وأب: للزوجة الربع 4/1، للأم ثلث الباقي 3/1 باقي، والباقي للأب تعصيبا.

		4
زوجة	¼	1
أم	3/1 با	1
أب	الباقي	1

*هلكت هالكة عن زوج، أم وأب: أصل المسألة 6، للزوج النصف 2/1، الأم ثلث الباقي، والأب الباقي تعصيبا.

		6
زوج	2/1	3
أم	3/1 با	1
أب	ع	2

(1)-جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث**، ص 616./ محمد بن أحمد ينيس، **بهجة البصر فيشرحفرائض المختصر**، ص 54.

(2)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص 83.

المطلب الثالث: المالكية وشبهها.

أولا: المالكية.

1-أصل التسمية:

سميت بالمالكية لأن مالكا -رحمه الله- قضى فيها وخالف زيدا في قضائها على اعتباره عنده[1].

2- تفصيلها:

هي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وأخ فأكثر لأب وجد قال مالك -رحمه الله- أن الجد عاصب لا يرث معه الإخوة لأب وحجهم بأن للإخوة لأم الثلث فرضاً ويحجبون به فلما حجبهم كان هو أحق به من الإخوة لأب خلافاً لقضاء زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن الجد مخير بين مقاسمة الإخوة للأب وأخذ السدس على مقتضى القاعدة[2].

		6
زوج	2/1	3
أم	6/1	1
إخوة لأم	/	/
إخوة لأب	/	/
جد	ع	2

(1)-إبراهيم بن محمد الباجوري، **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (د ط)، (د س)، ص 233.

(2)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص83.

ثانيا: شبه المالكية.

1-أصل التسمية:

سميت بشبه المالكية لأن مسألتها تشابه المسألة المالكية التي قضى فيها مالك -رحمه الله- وقضى فيها أصحابه[1].

2-تفصيلها:

هي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء وجد رأي أصحاب مالك أن الجد يأخذ الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض والإخوة الأشقاء ليس لهم شيء واحتج للجد بأنه يقول الأشقاء لو كنتم دوني لما كنتم ترثون إلا من قبيل الأم خاصة وأنا أحجب كل شخص بدلي بالأم[2].

		6
زوج	2/1	3
أم	6/1	1
إخوة لأم	/	/
إخوة أشقاء	/	/
جد	ع	2

(1)-الياجوري، **التحفة المنبرية على الفوائد الشنشورية**، ص233.

(2)-الإمام المغيلي، **مختصران في الفرائض**، ص 84/ جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث**، ص607.

خاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمة التيسير والإتمام والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان

وبعد:

أتممت بفضل الله كتابة هذا البحث الذي بعنوان : **الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي منخلال كتابه مختصران في الفرائض ـــــ المختصر الأول ـــــ**، فما كان فيه من صواب وتوفيق فمن الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير وخلل فمن نفسي والشيطان،توصلت فيه إلى مجموعة **من النتائج أعرضها**كما يلي :

1ـــ جمع ترجمة مختصرة للإمام العلامة الفهامة أحد جهابذة الجزائر محمد بن عبد الكريم المغيلي ـــــ رحمه الله ـــــ تبين مكانته العلمية والفكرية وآثاره القيمة.

2ـــ التعريف بكتاب مختصران في الفرائض والمختصر الأول مبرزة أسلوب الشيخ وتميز منهجه في طرح المادة العلمية وامتزاج عباراتها بالدقة والسهولة.

3ـــ الضوابط الفقهية هي القضية الكلية المنطبقة على جزئياتهافي باب واحد ، مع قلة الإستثناءات فيها، التي تكمن أهميتها في تيسير فهم مسائل الفقه وحفظ جزئياته.

4ـــ علم الفرائض هو مايعرف به من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث من التركة ،حيث تتميز ضوابطه بقلة الخلاف.

5ـــ الوارثون من الرجال عشرة ومن النساء سبعة، بتقدير الفروض الستة، وبغير تقدير بالتعصيب الذي يكون في الذكور والمعتقة فقط.

6ـــ الحجب نوعان بالوصف ويكون بالكلية، وبالشخص الذي يكون إما بالكلية أو النقصان وذلك باعتبار الجهة ، القوة، والقرب.

7ــ الحجب ثلاثة أقسام:حجب إسقاط وه الحرمان، وحجب نقل، من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض،وحجب مشاركة: وهو الإزدحام في فرض أو تعصيب.

8ــ أصل المسألة هو مخرج فرضها أو فروضها أو عدد رؤوس عصبتها، ولاتعول مسألة إلا وأصلها ستة أو ضعفهاأو ضعف ضعفها، وتصح بالنظرأفقيا بين عدد الرؤوس المنكسرة وسهمهم بالتباين والتوافق، وعموديا بين الرواجع بالأنظار الأربعة.

9ــ قسمة التركة في حال التماثل يكون بحسب نسبة سهم كل وارث من التركة، وفي حال التوافق هو حاص ضرب سهم الوارث في وفق مقدار التركة، وقسمة الناتج على وفق أصل المسألة، أمافي حال التباين فيكون نصيب كل وارث هو ناتج ضرب سهم الوارث في مقدار التركة على أصل المسألة.

10ــ يقدم نص الإجماع أو القياس على القاعدة، في قضاء المسائل المشهورة في الميراث .

التوصيات والمقترحات

*إكمال إخراج ما غفلت عنه من ضوابط المختصر ومن غيرها من الكتب الجديرة بالبحث والعناية

*جمع الضوابط الفقهية الخاصة بباب الفرائض في كتاب واحد، ودراستها في مذهب واحد أو أكثر.

*العناية الزائدة عن الضروري في دراسة وتدريس علم القواعد والضوابط الفقهية لما لها من نفع عظيم في تيسير الفهم والحفظ والتنظيم .

*الاهتمام بالتراث العلمي والالتفاف حول أعلامه، بالتطرق إلى آثارهم و مؤلفاتهم وتضافر الجهود في تحقيقها وإخراجها، وتعلم الاعتزاز به .

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العلامة الولي الجليل
سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أعبد
ورسوله النبي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين
بدوامهما على التعاقب. أما بعد فهذا مختصر جامع لأبواب مشتملا على جملة من
مهمات الضوابط بينت فيه المقنع إليه معتصما بالله متوكلا عليه ورتبته المقصر
من جملة أبواب وخاتمة والله الموفق للصواب

الباب الأول في بيان من يرث ومن لا يرث وما لكل من الورثة اعلم وفقنا الله

واياك أن الوارث قسمان ارث بالنسب وارث بالسبب والنسب يجمع جهات البنوة
والأبوة والأمومة والأخوة والجدودة والعمومة والبنوة لا يرث بها الا الأب وابن الابن
وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفل والأبوة لا يرث بها الا الأب والأمومة لا يرث بها الا
الأم والأخوة لا يرث بها الا الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق
وابن الأخ للأب وان سفلا والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والجدودة
لا يرث بها الا الأب الأب وان علا وأم الأب وأم الأم وان علت كل واحدة منهما والعمومة لا يرث
بها الا العم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والسبب يجمع
جهات ثلاث جهات النكاح والولاء والاسلام فالنكاح لا يرث به الا الزوج والزوجة

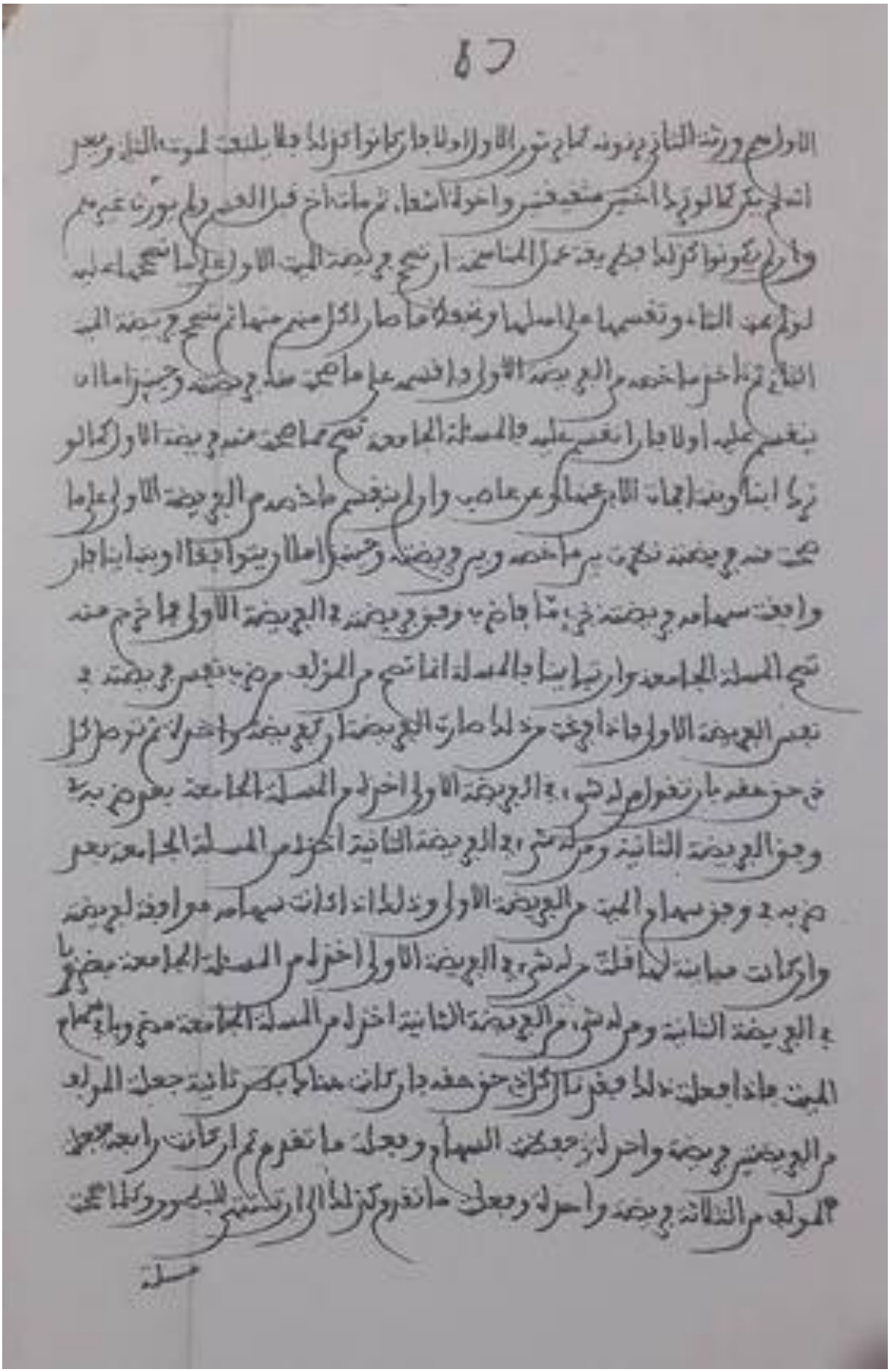

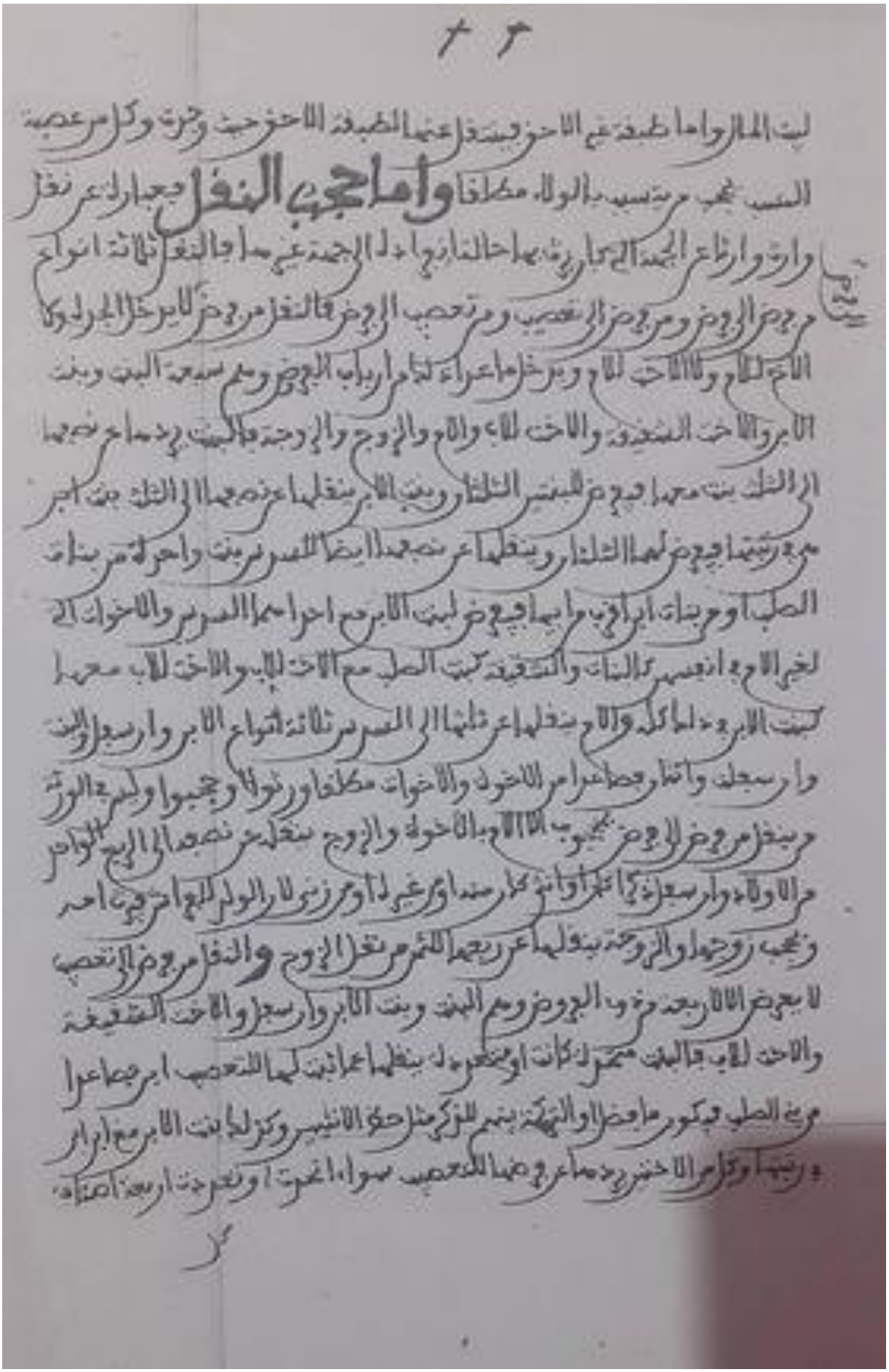

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرست المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

1-فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	102	آل عمران	-
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن.....عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾	01	النساء	-
3	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ.....مَّفۡرُوضٗا ﴾	07	النساء	41-25
4	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ.....مَّعۡرُوفٗا ﴾	08	النساء	41-25
5	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ فَإِن كُنَّ.....مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٞ ﴾	11	النساء	-55-47-38-25 -99-96-82-68 -112-109-106
6	﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾	12	النساء	-84-82-47-38 109-99

7	﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	النساء	61
8	﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ ٱللَّهُ لَكُمۡ .... شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾	176	النساء	-57-55-39-26 109-95-71-68
10	﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ ﴾	75	النحل	61
11	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا ﴾	70	الأحزاب	-

2-فهرست الأحاديث:

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	«ألحقوا الفرائض بأهلها»	البخاري	-56-39-26 -75-69-58 93-78
2	«لا يرث المسلم الكافر »	البخاري	-62-31-27 65
3	«ولا يمنعك ذلك»	البخاري	40
4	«سئل أبي موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت »	البخاري	42
5	«أن رجلا لاعن امرأته »	البخاري	31
6	«عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله»	مسلم	26
7	«بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتت امرأة »	مسلم	43
8	«أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات »	مسلم	42
9	«جاءت امرأة سعد بن الربيع »	الترمذي	43
10	«أن ولد الزنا لا يرث »	الترمذي	31
11	«العلم ثلاث ما سوى ذلك فهو فضل	أبو داود	/32
12	«إذا استهل المولود ورث..»	أبو داود	31

13	«شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالسدس »	أبو داود	88
14	«ما أحرز الولد ..»	أبو داود	39
15	«إن ابن ابني مات..»	أبو داود	106
16	«تعلموا الفرائض وعلموه الناس...»	ابن ماجه	33
17	«أعتقت ابنة حمزة مولا لها ...»	ابن ماجه	56
18	«يحجب القاتل لا يرث..»	عبد الرزاق	62

فهرس المصادر والمراجع

3- فهرس المصادر و المراجع :

- ✓ **القرءان الكريم برواية ورش.**
- ✓ **كتب الحديث:**

1. البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري النخعي(ت256ه) تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3 (1407ه،1987م)، بيروت.

2. مسلم، صحيح الإمام مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261ه)،تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل، الطبعة التركية (1334ه)، بيروت .

3. الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي (د ط) (د س)،بيروت.

4. أبو داوود، سنن أبو داوود، سلمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت275ه) محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،(د ط)، (د س) صيدا، بيروت.

5. ابن ماجه،سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د ط)، (د س)، (د ب).

6. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت211ه)،حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ط2(1403ه)، بيروت.

7. أبو عبد الله الحيالي ، الدرر النبوية في الأبعون الفرضية،(د ط)(د س)(د ب)

- ✓ **كتب التفاسير:**

1. ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، تحقيق حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1(1419ه)، بيروت ،لبنان .

2. الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرءان، تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث، ط1 (1418هـ)، بيروت، لبنان.

3. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،دار التونسية،(د ط)، (1984م)، تونس.

4. أبو محمد الحسن بن مسعود، التتريل في تفسير القرءان،تحقيق سلمان مسلم الحرش،دار طيبة،ط4، (1417ه1997م).

✓ **كتب الفقه:**

1. ابن أبي زيد القيرواني ، متن الرسالة ، تحقيق أحمد نصر، مطبعة الاستقامة (د د)، (د ط)، (د س)، القاهرة.

2. ابن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة والمختلطة، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1(1434ه ،2013م) .

3. ابن القيم الجوزي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، ط1، (1423ه) جدة ، السعودية.

4. ابن باز الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، ط1(1418ه) السعودية.

5. ابن جزي ، القوانين الفقهية ،(د د)، (د ط)، (د س).

6. ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب (د ط)،(1423ه) السعودية.

7. ابن عثيمين ، المنتقى من فوائد القواعد ، دار الوطن ،(د ط) (1424ه) الرياض السعودية.

8. ابن عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ،دار الكتب العلمية، ط3، (422ه ،2002م)، بيروت ،لبنان.

9. أبو بكر محمد إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، الإجماع تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، ط2 ،(1420 ه ،1999م)

10. أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، روضة المستبين في شرح التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم،ط 1431،1ه ،2010م) بيروت ، لينان.

11. أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام ،إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء ، المتخصص ، ط1 (1425ه ،2004م)، اليمن.

12. أحمد بن عمر بن سالم بازمول، قواعد وضوابط في فقه حساب الفرائض والمواريث،دار الفرقان، ط1 (1431ه،2010م) القاهرة مصر.

13. أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية ، (د ط)، (د س) بيروت ،لبنان.

14. الباجوري ،التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده

15. بالقاسم قراري ، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة ،دار ابن حزم ،(د ط) (د س) بيروت.

16. بدر الدين العيني(ت885ه) عمدة الباري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي(د ط)، (د س) بيروت.

17. البغوي، شرح السنة ،محمد زهير شاوش ، المكتب الإسلامي، ط2 (1403ه،1983م) بيروت.

18. البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، ط1، (1421ه ،2000م)

19. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ،دار عالم الكتب ،(د ط) (1403ه ،1983م)، بيروت

20. جلال الدين بن شاس الخلاد ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق شريف مرسي ،دار الآفاق العربية،ط1، (1432ه،2011م)

21. جمال الدين يوسف الدمشقي الحنبلي ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تحقيق جاسم بن سلمان الفهيد الدوسري ،دار البشائر الإسلامية، ط1، (1415ه ،1994م)

22. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة المعارف، ط5، (1428ه،2007م) بيروت

23. خالد بن محمود الجهني ،هداية الوريث شرح بداية المواريث، (د د)(د ط)(د س)

24. خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ،تحقيق أحمد جاد ،دار الحديث ، ط4(1426ه ،2005م) القاهرة ، مصر

25. خليل بن إسحاق المالكي ، التوضيح في شرح مختصر ابن عابدين، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ،مركز نيجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429ه ،2008م) ،موريتانيا.

26. رمضان علي السيد الشرنباصي ،المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ،مكتبةالإسكندرية،ط2 (1409ه،1989م)، مصر .

27. سبط المارديني شرح الرحبية بحاشية المقري،تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم ط8 (1419ه ،1998م)

28. السبكي ،الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية ،ط1 (1411ه ،1991م)

29. السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، (د ط) (د س) بيروت

30. شرف الدين أبو النجا موسى ابن أحمد الدجاوى الدمشقي ، زاد المستقنع في اختصار المقنع تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر ،مدار الوطن ،ط1، (دس) ط2 (د س)، الكويت

31. عبد الرحمن بن صالح العيد اللطيف ، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير ، مكتبة الملك فهد ،ط1،(1423ه ،2003م)

32. عبد السلام السميح ،تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض والمسائل الصعاب،وزارةالأوقاف والشؤون الإسلامية ،ط1، (1413ه ،1993م) المغرب.

33. عبد العزيز المحمد السلمان،الكنوز المللية في الفرائض الجلية، (د د)، (د ط)، (دس).

34. عبد الله بن مبارك آل سيف ، تأصيل علم الضوابط الفقهية عند الحنابلة

35. عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي(ت999ه)، الدرة المرضية شرح الفارضية، المكتبة الإسلامية ط1 (1381ه ،1961م) دمشق.

36. عبد المجيد سوسوة ،بحوث معاصرة في أصول الفقه ، دار المسيرة ،ط1(1432ه ،2011م) ، الأردن

37. عزيز بن فرحان العنزي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الهدي النبوي ، ط1، (1435ه ،2014م)

38. علاء الدين جابر خليفة زغلول،الفرائض الميسرة مع متن الرحبية،دار العلم (د ط) (د س).

39. علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية ،دار القلم ، ط3، (1414ه ،1994م) بيروت.

40. عماد علي جمعة ، القواعد الفقهية الميسرة ، فهرسة مكتبة فهد الوطنية ، (د ط) (1427ه ،2006م).

41. عمار المختار بن ناصر الأخضري ،الإضاءة على الدرة البيضاء في الفرائص ، ط2 (1410ه ،1990م)

42. القرافي ، الذخيرة ،تحقيق محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،ط1،(1994م) بيروت ،لبنان.

43. القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب (د ط) (د س)

✓ **كتب أُصول الفقه:**

44. محفوظ أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني ، التهذيب في الفرائض ،تحقيق راشد بن محمد بن راشد الهزاع ، دار الخراز ، ط1(1417ه) جدة ، السعودية .

45. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث،دار الفكر العربي، (د ط)، (د س) القاهرة ، مصر.

46. محمد الأمير المالكي ، ضوء الشموع بحاشية العدوي ، تحقيق محمد محمود ولد المسومي ،مكتبة الإمام مالك ،ط1(1426ه ،2005م)

47. محمد العيد الخضراوي،الرائد في الفرائض،(د د)، (د ط)، (د س).

48. محمد باي بلعالم، الدرة السنية (د د)، (د ط)، (د س).

49. محمد بكر إسماعيل ،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، دار المنار ، (د ط) 1997م

50. محمد بن أحمد ينيس، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ،تحقيق محمد محده ،دار الهدى، (د ط)، (د س)، الجزائر.

51. محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض،دار طيبة ،ط1، (1403ه،1983م)،المملكة السعودية.

52. محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909ه) مختصران في الفرائض، تحقيق محمد شايب شريف ، دار ابن حزم، ط1، (1433ه،2012م)،بيروت،لبنان.

53. محمد بن عبد الكريم المغيلي ،رسالتان في أهل الذمة،تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية ط1(1421ه،2001م) ، بيروت، لبنان.

54. محمد بن عبد الكريم المغيلي، لب اللباب في رد الفكر إلى الصواب،تحقيق أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائر، دار ابن حزم ،ط1، (1427ه،2006م)، بيروت، لبنان.

55. محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (د ط)، (1421ه ،2000م)، بيروت.

56. محمد البيب، جداول المواريث، درار الصحابة للثراث، ط1،(1417هـ 1995م) طنطا .

57. محمد سكحالالمجاجي، المهذب في فقه المالكي وأدلته ، دار الوعي ،ط1،(1431ه ،2010م)، الجزائر.

58. محمد عثمان شبير ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ،دار النفائس ،ط2، (1428ه ،2007م)، الأردن.

59. محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ، قواعد الفقه، ط1 ، (1407ه ، 2007م)

60. مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ،ط1 (1427ه ، 2007م)، دمشق.

61. مصطفي مسلم ، مباحث في علم الفرائض، دار المنار،ط5 (1425ه ،2004م) جدة ، السعودية.

62. منشاوى عثمان عبود،الوجيز في الميراث على الذاهب الأربعة ، مطابع الأهرام، (د ط) (1434ه ،2013م).

63. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،

64. نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ،مكتبة الخدمات الحديثية،(د ط)، (1404ه ،1984م).

65. نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث ،دار الوعي ط1(1436ه ،2015م)، الجزائر.

66. النووي ،روضة الطالبين المكتب الإسلامي ، ط3 ،(1412ه ،1991م) بيروت.

67. وسام توفيق طافش ،النظريات الفقهية،(د ط)، (د س)

68. وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4،(د س)،سوريا.

69. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ،ط1 ،(1405ه ،1962م) ، سوريا

70. يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، ط1، (1418ه،1998م)، الرياض

✓ **كتب الطبقات والأعلام:**

1. ابن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ،المطبعة الثعالبية ،(د ط)، (1336ه ،1908م)

2. الحاج خليفة بن مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ،1941م

3. الزركلي ، الأعلام ،دار العلم للملايين ،ط18، 2008م.

4. عادل نويهض ،معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض ، (1400ه ،1998م)

5. محمد الحفناوي ،تعريف الخلف برجال السلف ،(د د)، (د ط) 1906م ، الجزائر

6. محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ،1349ه، القاهرة.

✓ **كتب التاريخ:**

1. أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج ، (د د)، (د ط)، (دس).

2. أحمد بابا التنبكتي ،كفاية المحتاج ، تحقيق محمد مطيع ،وزارة الشؤون الإسلامية المغربية ، (د ط)، (1421ه، 2000م).

3. عبد الحميد بكري ،النبذة في تاريخ توات وأعلامها ،دار الغرب ، ط2 (د س)

4. مبروك مقدم ،الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي ودوره في تأسيس الإمارة الإسلامية ،(د د) (د ط)، (د س).

✓ **كتب التراجم:**

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،دار عالم الكتب ، ط1 ،(1429ه ،2008م)

2. ابن فارس،معجم مقاييس اللغة ،(دد)، (د ط)، (د س).

3. الفراهيدي ،معجم العين ،تحقيق مهدي المخزومي ،إبراهيم السمرائي ،(د د)، (د ط)، (د س).

4. عزيزة قوال، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية،ط1، (1413ه ، 1992م)، بيروت ، لبنان.

5. أحمد بن فارس اللغوي ،مجمل اللغة ،تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، ط2 ،(1406ه،1986م)

6. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد علي الكبير وآخرون، دار المعارف ، (د ط)، (د س).

7. مجمع الله العربية ،المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،ط4 ،(1428ه ،2004م).

8. قطب مصطفى سانوا، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر ،ط1، (1420هـ،2000م).

9. الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق صديق منشاوى ،دار الفضيلة،(د ط)، (د س)

✓ **الرسائل والمجلات العلمية:**

1. فاطمة برماتة،سيدي الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وجهوده في الدرس اللغوي ،رسالة دكتورا ،كلية الأدب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي،(2016، 2017م) أدرار.

2. الزيغمي الحسين ،مايجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية من الصغار للشيخ المغيلي(ت 909ه) ،رسالة ماجستير ،قسم الشريعة والقانون ، تخصص فقه مقارن ،2013 ، الجزائر.

3. عائشة بو شقيف ،الدور الفكري لمحمد بن عبد الكريم المغيلي في إقليم توات والسودان الغربي ، رسالة ماجستير،كلية الأدب والعلوم الإنسانية ، قسم التاريخ وعلم الآثار ،(2010 ، 2011م) تلمسان ، الجزائر.

4. نور الدين الخادمي ،القواعد الفقهية ،جامعة تونس الافتراضية ، جامعة الزيتونة ، تونس

5. محمد بن عبد الله الثابتي الشهري ، الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب ،رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الفقه المقارن ، (1430، 1431ه)، السعودية.

6. أحمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر ،القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في الميراث والوصية ،رسالة ماجستير ،جامعة الخليل ، كلية الدراسات العليا ،(1439ه ، 2018م) فلسطين.

7. بوخاري بوهرة ،قواعد وضوابط فقهية محكمة في فقه الفرائض والمواريث ، مجلة الإحياء ،العدد 21 ، المجلد 18 ، جوان 2018 .

8. إبراهيم محمد محمود أبو سعيد موقف الإمام المغيلي من أهل الذمة.

فهـــــــــرس

المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول:ترجمة الإمام المغيلي والتعريف بكتابه وبيان حقيقة الضوابط الفقهية وعلم الفرائض

المبحث الأول: ترجمة الإمام المغيلي والتعريف بكتابه "مختصران في الفرائض".....12

المطلب الأول: ترجمة الإمام المغيلي.....12

المطلب الثاني: رحلته العلمية.....15

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المختصران والمختصر الأول.....20

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية وأهميتها.....22

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية.....23

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقاعدة والنظرية الفقهية.....28

المطلب الثالث: أهمية الضوابط الفقهية.....30

المبحث الثالث: علم الفرائض وأهميته.....33

المطلب الأول: تعريف علم الفرائض وأدلة مشروعيته.....34

المطلب الثاني: مقومات الميراث الأساسية.....37

المطلب الثالث: أهميته وفضل تعليمه.....42

الفصل الثاني:ضوابط فقهية متعلقة بأصحاب الفروض والحجب

المبحث الأول: ضوابط الوارثين من الرجال والنساء وما تعلق بفروضهم.....46

المطلب الأول: الوارثون من الرجال والنساء.....46

المطلب الثاني: ضوابط الفروض المقدرة وتقديم أصحابها على سواهم 54
المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بالتعصيب 64
المبحث الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب عموماً 71
المطلب الأول: ضوابط متعلقة بالحجب بالوصف 71
المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالحجب بالشخص 78
المطلب الثالث: ضوابط الحجب بحسب الجهة والقوة والقرب 84
المبحث الثالث: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط والنقل والمشاركة 92
المطلب الأول: ضوابط متعلقة بحجب الإسقاط 93
المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بحجب النقل (النقصان) 105
المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بحجب المشاركة 117
الفصل الثالث: ضوابط متعلقة بحساب الفرائض
المبحث الأول: ضوابط متعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها 125
المطلب الأول: ضوابط تأصيل المسائل 125
المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بالعول 130
المطلب الثالث: ضوابط تصحيح المسائل 135
المبحث الثاني: ضوابط قسمة التركة 142
المطلب الأول: قسمة التركة في حالة التماثل 142
المطلب الثاني: قسمة التركة في حال التوافق 144
المطلب الثالث: قسمة التركة في حال التباين 146
المبحث الثالث: مسائل لضابط تقديم النص على القاعدة 148
المطلب الأول: الأكدرية 149

المطلب الثاني: الغروان (العمريتان)..... 150
المطلب الثالث: المالكية وشبهها..... 152
خاتمة..... 154
الملاحق..... 157
الفهارس العامة..... 161
1-فهرس الآيات:..... 162
2-فهرست الأحاديث:..... 164
3- فهرس المصادر و المراجع : 167
فهـــــــــــرس المحتويات 177

الملخص باللغتين

الملخص

خلصت الباحثة في هذا البحث إلى الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه مختصران في الفرائض – المختصر الأول–دراسة تحليلية وذلك بتتبع الضوابط في المختصر واستخراجها مع شرح معانيها والاستدلال عليها من الكتاب والسنة والإجماع بالإضافة إلى أمثلة تطبيقية لكل ضابط منها مبرزة جهود الامام وإسهاماته التي تنعكس في تفرد مكانته العلمية والفكرية

الكلمات المفتاحية:

الضوابط الفقهية، الإمام المغيلي، المختصران في الفرائض،دراسة تحليلية.

Abstract :

In thisresearchwedealtwith the jurisprudential guidelines of Imam al-Maghili through his book two briefs on the obligatory duties - the first summary - an analyticalstudy by tracking the controls in the compendium and extractingthemwith an explanation of theirmeanings and inferringthemfrom the Qur'an، the Sunnah and the consensus in addition to practicalexamples of each guideline، highlighting the efforts of the Imam and his contributions that are reflected In the uniqueness of his scientific and intellectual standing.

key words:

Jurisprudential guidelines- Imam al-maghili-Analyticalstudy.

University of Ammarthlegi in laghouat

Faculty of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

TOPIC:

The jurisprudential guidelines of Imam Al-Maghili through his book two btiefs in the obligatory duties_The first brif_

Thesis to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization : jurisprudence

Comparative jurisprudence and its foundations

Presented by:

*Ahlam Labri

Supervised by:

Zghimi Nouaami

Academic Year:2019-2020/1441-1442